مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

البيوع المستبعدة من اتفاقية البيع الدولي للبضائع
دراسة تطبيقية في قضاء التجارة الدولية

د/ حسام سيد عبدالرحيم

أستاذ مساعد القانون التجاري

كلية الدراسات الإنسانية والإدارية- كليات عنيزة الأهلية

ملخص البحث:

تطبق اتفاقية فيينا على البيع الدولي للبضائع، ومع ذلك فليس أي بيع دولي للبضائع يخضع لأحكام الاتفاقية، إذ يخرج عن نطاق تطبيقها بعض البيوع، إمَّا بسبب غرض البيع كالبضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي، وإمَّا بسبب نوع البيع ذاته كبيوع المزاد أو بيوع تنفيذ الحجز أو سائر البيوع التي تتم بأمر قضائي... وإمَّا بسبب طبيعة المبيع كالأوراق المالية والأسهم وسندات الاستثمار والصكوك القابلة للتداول والنقود والسفن والمراكب والطائرات والكهرباء، كما يدخل في ذلك العقارات، ولا يخفي أن مثل هذه البيوع تحكمها قواعد خاصة في القوانين الوطنية تعكس طبيعتها الخاصة، وتنظم عادة بقواعد آمرة يغلب فيها اعتبارات النظام العام، أو تنعدم صلتها بالتجارة الدولية، أو لكونها ليست بضائع goods، كبيوع الكهرباء ، أو كونها تستعصي على القواعد المكملة في قانون البيع الدولي للبضائع بوصفه أحد أهم مصادر قانون التجارة الدولية.

لذا ارتأ واضعو الاتفاقية استبعاد هذه البيوع من نطاق تطبيق الاتفاقية وتركها في كنف التشريعات الوطنية التي تتكفل بها.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الدولية – البيع الدولي – البيوع المستبعدة– نطاق اتفاقية البيع– القواعد الآمرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المقدمـــــة:

تزايدت أهمية عقد البيع الدولي مع تزايد ونمو حركة التجارة الدولية(١)؛ وقد بذلت جهود كبيرة في ســـبيل توحيد القواعد الموضـــوعية لعقد البيع الدولي من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بتطوير التجارة الدولية، تمخضـــت هذه الجهود عن إقرار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضـــائع ١٩٨٠، والتي وضـــعت قواعد موضـــوعية لتنظيم عقد البيع الدولي، الأمر الذي جعلها من أكثر الاتفاقيات نجاحاً في مجال القانون التجاري الدولي والتي تم صـــياغتها من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونســـيترال). وقد أهتمت من ضـمن نصـوصـها ببيان مجال تطبيقها، فهي تطبق على البيوع الدولية دون الداخلية، ووضـحت الاتفاقية معيار دوليتها. حيث تطبق على عقود بيع البضـــائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة عندما، تكون هذه الدول دولاً متعاقدة، فلا يكفي أن تكون إحدى أو بعض هذه الدول من الدول المتعاقدة بل يجب

(١) Chengwei, Liu," Remedies for Non-performance: Perspectives from CISG, UNIDROIT Principles & PECL", September ٢٠٠٣, Reproduced with permission of the author, Available at: https://www.jus.uio.no/sisu/, p. ١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

أن تكون جميعها كذلك[١]. وقصـرت نطاقها على تنظيم تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشـتري المترتبة على عقد البيع[٢].

ولئن كان يقتصر تطبيق الاتفاقية على البيع الدولي للبضائع، ومع ذلك فليس أي بيع دولي للبضائع، يخضع لأحكام الاتفاقية، إذ يخرج عن نطاق تطبيقها بعض البيوع، إمَّا بسـبب غرض البيع (البضـائع التي تشـترى

---

[١] خصصت اتفاقية فيينا الفصل الأول من القسم الأول منها لتحديد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، ويحتوي هذا الفصل على ست مواد، تحدد أولاً المقصود بدولية البيع، ثم تعرض للبيوع المستبعدة من الاتفاقية وأخيرًا تعدد المسائل المستبعدة من نطاق تطبيقها وتُبيِّنُ المواد المتعلقة بنطاق التطبيق ما تشمله الاتفاقية وما لا تشمله فالاتفاقية تنطبقُ على عقود بيع البضائع المعقودة بين طرفين توجد أماكنُ عملهما في دولتين مختلفتين، وعندما تكونُ هاتان الدولتان كلتاهما دولتين متعاقدين أو عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

المذكرة التفسيرية لاتفاقية البيع الدولي للبضائع، موقع الأونستيرال، ص ٣٦، ٣٧ ، الرابط

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V١٠٥٦٩٩٩-CISG-a.pdf

[٢] تضمنت المادة ٤ من الاتفاقية ما تشمله هذه الاتفاقية أساسًا بقولها "هذه الاتفاقية لا تحكم إلا تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشتري المترتبة على ذلك العقد. وبصورة خاصة، لا تتعلق هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه.

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضاعة المبيعة.

والسبب في قصر الاتفاقية على هاتين الناحيتين أيسر للتوحيد على المستوى الدولي ، كما أنهما أكثر ارتباطًا وصلة بالتجارة الدولية، إذ تدور حولها أغلب المنازعات التي تنشأ عن البيع الدولي.

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع-٢٠١٢، ص ٢٤، الرابط:

http http://www.uncitral.org/pdf/arabic/clout/CISG-digest-٢٠١٢-a.pdf

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي) [٣] أو بسبب طبيعة البيع ذاته (بيوع المزاد أو بيوع تنفيذ الحجز أو غيره أو سائر البيوع التي تتم بأمر قضائي...) أو بسبب طبيعة المبيع (الأوراق المالية والأسهم وسندات الاستثمار والصكوك القابلة للتداول والنقود والسفن والمراكب والحوَّامات والطائرات والكهرباء)، وفي كثير من الدول تكون بعضُ هذه البيوع أو كلها محكومة بقواعد خاصة تعكس طبيعتها الخاصة. وتخضع للقانون الوطني الواجب التطبيق الذى تحدده قواعد القانون الدولي الخاص.

وقد انضمت المملكة إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، وصدقت على اتفاقيتها التي أضحت جزءًا لا يتجزأ من القانون السعودي، ونشأ عن ذلك نتائج عدة منها الالتزام بتحرير التجارة الخارجية، وفتح الأسواق وحظر القيود الإدارية، والكمية.

ويجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية لم تصادق على هذه الاتفاقية، ولا يعني ذلك عدم رغبتها في الانضمام، فلا شك أن المملكة حريصة على رعاية الاستثمار في المملكة وتذليله للمواطن والأجنبي [٤]، وخاصة أن العلاقة وطيدة بين التشريع والاستثمار. اعتباراً بأن الأول ليس فقط آلية تعكس حالة الاستثمار في المملكة، ولكنه قاطرة لتحفيز الاستثمار على المستوى الوطني والأجنبي. ولا مانع من انضمام المملكة في أي لحظة للاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة التجارة الدولية فلم تنضم المملكة إلا بعد سنوات عديدة بعد دراستها للمنظمة وتحفظها على بعض المواد المخالفة للنظام العام في المملكة والشريعة الإسلامية.

وخاصة أن عدد الدول التي توقع على الاتفاقية في تزايد ملحوظ، ناهيك عن حرص المملكة العربية السعودية على الاتفاقيات الدولية والثنائية في الفترة الحالية والتي تعود بالنفع على المملكة وشعبها. كما أن

---

[٣] Mlle. P. Eleni, L'impact de la volonté des contractants sur le champ d'application de la convention de vienne du ١١ avril ١٩٨٠ (CVIM), Mém. DEA univ. Robert schuman, ٢٠٠٤, P. ١٢.

[٤] التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع، محمد بن عبدالله بن محمد آل يحيى الشريف، ، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ، ص ٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

انضمام عدد كبير من الدول الكبرى الصناعية وانضمام عدد من الدول الإسلامية والعربية، وما تحققه الاتفاقية من مصلحة ظاهرة، كل ذلك وغيره، مدعاة لانضمام المملكة إليها والمصادقة عليها.

وتأتي **أهمية البحث** في أن عقد البيع هو الدعامة الأساسية للتجارة الدولية في جميع البلدان، مهما كان نظامها القانوني أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها، وخاصة أن المملكة العربية السعودية داخلة في نسيج العلاقات المالية والتجارية الدولية، فهي ضمن مجموعة العشرين العالمية التي تضم تسع عشرة دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، كما أن المملكة تلعب دورا إيجابيا ومؤثرا في تعزيز استقرار أسواق الطاقة العالمية، وتؤدي دوراً هاماً في صياغة نظام اقتصادي عالمي يسهم في تشجيع النمو القوي والمتوازن المستدام في إطار المحافظة على مصالح جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. ومن هنا يأتي أهمية انضمام المملكة لاتفاقية البيع، وهي مسألة لم ينتبه إليها الفقه السعودي، رغم مضي فترة تصل لأربعون عاماً، وانضمام غالبية الدول الكبرى اقتصادياً للاتفاقية.

كما تبدو أهمية هذا البحث العلمية والعملية لكونه في جوهر تطبيق الاتفاقية، وهي مسألة يستهل بها القاضي أو المحكم عمله لينظر عما إذا كان موضوع النزاع يدخل في اختصاص الاتفاقية أو لا يدخل في اختصاصها، وكون البيع محل النزاع من البيوع التي تشملها الاتفاقية، أو من البيوع المستبعدة منها، وهي نقطة أولية يبحث فيها القاضي أو المحكم قبل الولوج في موضوع النزاع.

وكذلك إبراز الغاية من استبعاد مثل هذه البيوع من اتفاقية البيع، وخروجها من نطاق تطبيق الاتفاقية.

والسؤال الذي يطرح هنا ما هي البيوع المستبعدة من نطاق تطبيق اتفاقية البيع الدولي ؟ وماهي الضروريات التي دعت واضعي الاتفاقية إلى استبعادها؟ وهل يمكن أن تؤثر ذلك بالسلب على التطبيق الموحد للاتفاقية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، انتهجنا منهج تحليلي وذلك بتحليل نصوص الاتفاقية بهدف استنباط الأحكام القانونية للبيوع التي استبعدها الاتفاقية وبيان دواعي استبعادها، مع الإشارة إلى تطبيقات قضاء التجارة الدولية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وحيث أن البيوع المستبعدة تندرج تحت أنواع وهي البيوع المستبعدة على أساس الغرض الذي اشتريت البضائع من أجله، والبيوع المستبعدة على أساس نوع المعاملة، والبيوع المستبعدة على أساس طبيعة المبيع، فضلاً عن أن هناك أسباب خاصة ببعض العقود مثل استبعاد عقدي الاستصناع والمقاولة، لذا سوف نتناول ذلك البحث في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: البيوع المستبعدة بسبب الغرض المخصصة لأجله (السلع الاستهلاكية)

المبحث الثاني: البيوع المستبعدة على أساس نوع المعاملة.

المبحث الثالث: البيوع المستبعدة على أساس طبيعة المبيع.

المبحث الرابع: استبعاد عقدي الاستصناع والمقاولة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول: البيوع المستبعدة بسبب الغرض المخصصة لأجله (السلع الاستهلاكية)

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا على ألا تطبق أحكامها على البيوع الآتية:

(أ) السلع التي يتم شراؤها للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، ما لم يتبين أن البائع لم يكن يعلم في أي وقت قبل إبرام البيع أو عند إبرامه أو لم يكن من المفروض فيه أن يعلم أن هذه السلع قد تم شراؤها لأحد هذه الأغراض المذكورة(٥).

ومن ثم تكون الاتفاقية قد استبعدت بيع السلع غير التجارية التي تباع بقصد الاستهلاك من البيوع الخاضعة لها(٦)، وتقصد الاتفاقية من ذلك أن تستبعد البيوع التي تتم بين البائع والمشتري بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي أو المنزلي(٧)، فإذا اشترى سائح مثلاً بعض السلع من بلد أجنبي، وكان هذا البيع مما يمكن أن يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، فإنه متى تبين أن الهدف منه هو الاستعمال الشخصي، فإنه يخرج عن نطاق الاتفاقية(٨).

---

(٥) العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، د/ محمود سمير الشرقاوي، ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، فقرة ٤٢، ص ٥٥.

(٦) M.-H. Nguyen, La convention de vienne de ١٩٨٠ sur la vente internationale de marchandises et le droit vietnamien de la vente,thèse de Tours, ٢٠٠٩, P. ١١..

(٧) Mlle. P. Eleni, Mém. précité,, P. ١٣.

(٨) فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، خالد أحمد محمد عبد الحميد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، فقرة ٩، ص ١٥، قانون التجارة الدولية، د/ طالب حسن موسى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ، ص ٢٠٩، عقد التوريد (في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) دراسة مقارنة، هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد العربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٨٤، الوسيط في عقود البيع الدولية، د/ محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣، ص٢٠.

وتأييداً لذلك رأت محكمة مقاطعة نيد فالدن بسويسرا أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع لا تنطبق (المادة ٢ (أ) من الاتفاقية) متى كان المدعى الألماني (المشترى) قد اشترى من المدعى عليه السويسري سيارة مستعملة لاستخدامه الشخصي[٩].

وكان من اللازم النص صراحة على استبعاد مثل هذه البيوع والتي تعد بيوعاً استهلاكية، بعد أن نصت الاتفاقية صراحة على عدم الاعتداد بالصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد، وخاصة أن الاتفاقية لا تشترط لتطبيقها أن يكون طرفا البيع تجاراً أو أن يكون البيع من طبيعة تجارية، وذلك على الرغم من أن التجارية كانت ماثلة دائماً في خاطر واضعي الاتفاقية، ولكنهم تحاشوا اشتراطها خشية أن يتورطوا في البحث عن ضابط صفة التاجر أو لتجارية البيع[١٠].

أما إذا كانت البضائع قد اشتراها شخص لغرض تجاري، فإن الاتفاقية تنظم البيع، ومن ثم تندرج الحالات التالية في نطاق الاتفاقية، قيام مصوّر محترف بشراء آلة تصوير لاستخدامها في عمله؛ قيام شركة بشراء صابون أو غيره من لوازم الزينة للاستعمال الشخصي لموظفيها، وقيام تاجر بشراء سيارة واحدة لبيعها مرة أخرى[١١].

ويرجع السبب في استبعاد هذه البيوع الاستهلاكية التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي - وكلها أوصاف يقصد بها الدلالة على البيوع القليلة الأهمية التي تعقد للاستهلاك الشخصي- في أنها غالباً ما

---

[٩] حكم منشور بموقع مركز الشرق الأوسط للقانون التجاري الدولي، صدر بتاريخ ٥ حزيران / يونيه ١٩٩٦، ٤٩/٩٥/Z

http: //www. cisg. law. pace. edu/cisgarabic/middleast/abstract١٨. htm

[١٠] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، د/ محسن شفيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، فقرة ١١٤، ص ٧٦، القانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، د/ السيد خليل إبراهيم محمد، مجلة الرافدين للحقوق، السنة (١٠)، العدد (٣٥)، ٢٠٠٨، ص ١٠٠.

[١١] التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع من إعداد الأمانة العامة الوثيقة ٩٧/٥ .A/CONF، منشور ضمن الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي، المادة (٢)، موقع الأونسيترال الرابط: http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/CISG_Conf_a.pdf .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

يتم تنظيمها تنظيماً خاصا في التشريعات الوطنية بقواعد آمرة تهدف إلى حماية المستهلكين بتحديد أسعار السلعة، أو بوضع قيود لضمان عدم فسادها أو سلامة حفظها أو مراعاة الشروط الصحية في عرضها، فضلاً عن ذلك أن هذه البيوع تنعدم الصلة بينها وبين التجارة الدولية، ولتفادي أي مخاطرة للإخلال بفعالية هذه القوانين الوطنية، رئى أن من المستحسن استبعاد مبيعات البضائع الاستهلاكية من هذه الاتفاقية وتركها لتظل في كنف التشريعات الوطنية التي تتكفل بها[١٢]. الأمر الذي يتضح منه أن الاتفاقية تفرق من حيث نطاق تطبيقها بين البيوع المهنية وبيوع الاستهلاك بحيث تسري على الأولى دون الثانية، وهي تفرقة معروفة في التشريعات الوطنية التي تقسم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى عقود استهلاكية وعقود مهنية، والتي يتنوع معيار التفرقة بينهما على مستوى الصعيد الوطني والدولي، والأولى يكون أحد طرفيها مستهلكاً- وهو الذي يبرم العقد خارج نطاق تجارته أو مهنته-، أمَّا الثانية التي تبرم بين المهنيين والمستهلك، كل شخص يكتسب مالاً، أو يطلب خدمة لغرض شخصي، هو إشباع حاجاته، وحاجات أسرته أما المهني فهو كل شخص طبيعي، أو اعتباري يكتسب مالاً، أو يطلب خدمة لغرض مهني بما في ذلك شراء البضائع لأجل إعادة بيعها[١٣].

---

[١٢]اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، هامش رقم (١١٥)، ص ٧٧.

، التعليق على مشروع الاتفاقية، مرجع سابق، الوسيط في عقود البيع الدولية، د/ محمد نصر محمد، مرجع سابق،٢٠١٣، ص٢٠،٢١، في نفس المعنى: حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، شبة سفيان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العد الرابع، ٢٠١١، ص ٢٢٤ وما بعدها .

[١٣]حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التليفزيون، د/ أحمد السعيد الزقرد، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٩، العدد ٣، ص ١٧٩ وما بعدها.

راجع في هذا المعنى: تنفيذ الالتزامات المدنية والتجارية دراسة مقارنة في مبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدروا)، أحمد صلاح الدين محمد خليل، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م، ص ٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ولا تخضع بيوع الاستهلاك لأحكام الاتفاقية حتى لو اتسمت بالصفة الدولية، بما في ذلك بيوع المراسلة(١٤) أو بوسائل الاتصال الحديثة "التجارة الالكترونية"، و البيوع الالكترونية(١٥) التي تتم بين التاجر، والمستهلك، تخرج من نطاق تطبيق اتفاقية فيينا بالنظر للغرض المخصصة لأجله، ومشتريات السائح الأجنبي ومثال ذلك سائح فرنسي يوجد مكان إقامته المعتادة بباريس، يزور مصر لمشاهدة آثارها، ويشتري من تاجر عاديات بسوق خان الخليلي تمثالاً من الطراز الفرعوني، وهذا البيع يعد بمقاييس الدولية في اتفاقية لاهاي دولياً ويخضع تبعاً لذلك لأحكامها؛ لأنه وقع بين شخصين توجد منشأة البائع منهما بمصر ويوجد مكان إقامة المشتري بباريس والسلعة معدة للنقل خارج مصر، صحيح أن هذا البيع يتعلق بالتجارة بالنظر إلى البائع، ولكنه مجرد من هذه الصفة بالنسبة إلى المشتري، فضلاً عن أنه قليل الأهمية من حيث كمية البضائع محل البيع والثمن الذي دفع فيها، وكان هذا الوضع مما أخذ على اتفاق لاهاي(١٦) لتفاهة هذه البيوع وبعدها عن التجارة الدولية.

وخاصة أن بيوع الاستهلاك بالنظر إلى الغرض منها لا تهم مسائل التجارة الدولية، بمعنى أنها لا يترتب عليها بعكس البيوع المهنية، انتقال حركة السلع أو الأموال عبر الحدود بما يؤثر في مصالح التجارة الدولية.

---

(١٤) في البيع بالمراسلة، يعد الكتالوج هو العقد ولو لم يتم التوقيع عليه ويشتمل على وصف دقيق أو كامل للسلعة أو الخدمة وشروط البيع والثمن وخدمات ما بعد البيع.

راجع: نحو نظرية عامة لصياغة العقود دراسة في مدى القوى الملزمة لمستندات التعاقد، د/ أحمد السعيد الزقرد، المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، فقرة ٣٠، ص ٤٢، فقرة ٣٦، ص ٥١.

(١٥) المقصود بالبيع الالكتروني تنفيذ كل أو بعض التزامات المتبايعين التي تتم بين تاجر ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

راجع أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع، د/ أحمد السعيد الزقرد، المكتبة العصرية، المنصورة ،٢٠١٠، فقرة ٤٥، ص ٩٩.

(١٦)اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١١٤، ص ٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وهو ما رأت اتفاقية فيينا ضرورة تدارك هذا العيب وقامت باستبعاد البيوع الاستهلاكية صراحة، إذ لا خطت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة Uncitral مدى شذوذ هذا الوضع(١٧).

وقد وردت صياغة الفقرة (أ) من المادة الثانية في صيغة النفي، لكي تبين الاتفاقية أن الأصل هو خضوع البيوع التي لها صفة دولية، والاستثناء هو عدم خضوعها متى كانت بيوعاً استهلاكية، وبذلك تلقي الاتفاقية عبء إثبات أن البيع للاستهلاك أو الاستعمال الشخصي على عاتق من يتمسك بالاستثناء الذي يقضي باستبعاد هذا البيع من الخضوع لأحكام الاتفاقية(١٨)، فيقع على المشتري عبء إثبات أن الشراء كان للاستعمال الشخصي؛ لأن الغالب أن يكون هو من يتمسك بتطبيق القانون الوطني عليه، ويكون على البائع في هذه الحالة إثبات أنه كان لا يعلم وقت التعاقد الغرض من الشراء ولم يكن في إمكانه هذا العلم(١٩)، فقد اشترط النص لاستبعاد هذه البيوع أن يكون البائع وقت انعقاد البيع على علم، أو أن يكون في وضع يمكن مع افتراض علمه بأن البضاعة تشتري للاستهلاك الشخص، فإذا كان البائع يجهل هذه الواقعة ولم يكن هناك ما يبرر افتراض علمه بها فلا يخرج البيع عن نطاق تطبيق الاتفاقية(٢٠)، فقد لا يكون لدى البائع سبب يجعله

---

(١٧) اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية، د/ محسن شفيق، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة ، السنة الرابعة والأربعون، العدد الرابع ديسمبر١٩٧٤، فقرة ١١٠ ص ٧٨.

(١٨) Peter schlechtriem, " Uniform Sales Law - The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods", Vienna, ١٩٨٦, available at, http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem١٠.html, P. ٢٨.

(١٩) Bernard Audit "la vente international de merchandises –convention des Nations unies du ll avril ١٩٨٠ " Droit des Affaires, L. G. D. J., Paris, ١٩٩٠, P. ٢٨. ٢٩.

(٢٠)اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١١٤، ص ٧٧،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

يعرف أن البضائع قد اشتريت لاستعمالها الشخص أو العائلي أو المنزلي إذا كانت كمية البضائع المشتراه، أو العنوان المزمع إرسالها إليه، أو غيرها من جوانب المعاملة، ليست من الأمور المعتادة في عمليات بيع البضائع الاستهلاكية، ومن هنا فإنه يجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للبائع وقت إبرام العقد على الأقل حتى يتسنى له أن يعرف ما إذا كانت حقوقه والتزاماته فيما يتعلق بالبيع هي ما تنص عليه هذه الاتفاقية أو ما ينص عليه القانون الوطني الساري[٢١].

وضابط افتراض علم البائع بأن البضاعة تشتري للاستعمال الشخصي يقاس على ما كان يفهمه بائع سوي الإدراك[٢٢] من صفته لو كان في نفس الظروف، ويمكن استنتاج علم البائع من ظروف وملابسات البيع نفسه أي من كمية البضاعة المشتراه، صفة المشتري ومهنته- إن ظهرت- وكون السلعة مما يشتريه عادة المستهلكون

عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC، د/ عادل محمد خير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، مايو ١٩٩٤، فقرة ١٨ ص ٤٢.

[٢١] التعليق على مشروع الاتفاقية، المادة ٢، مرجع سابق.

[٢٢] وهو معيار موضوعي، عرفه القانون المصري بالشخص العادي أو المعتاد، أما في القانون الإنجليزي والقوانين الذي أخذت عنه فقد أطلق عليه " الشخص العاقل" reasonable person وهو تعبير شائع في هذه القوانين، وقد أخذت الاتفاقية بهذا التعبير الأخير في نسختها الإنجليزية وفي نسختها بجميع اللغات الأخرى، حيث أطلق عليه بالفرنسية Personne raisonnable وتمت ترجمته في النسخة العربية إلى شخص سوي الأدراك، وهي ترجمة تعبر عن المعنى الذي قصدته الاتفاقية.

الوسيط في عقود البيع الدولية، د/ محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، فقرة ٨٣، ص ٩٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

والتعامل السابق بين الطرفين، أو من عنوان المراسلة أو من تكرار شراء ذات البضاعة وكل هذا يعين على إدراك حقيقة الحال(٢٣).

ويقع على عاتق من يتمسك بأن البضائع محل البيع تستخدم لأعراض الاستهلاك —ومن ثم استبعاد البيع من الخضوع للاتفاقية– إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك قرائن الحال مثل طبيعة السلعة محل البيع وصفة المشتري أو مهنته، والكمية المشتراه– باعتبارها واقعة مادية(٢٤) ويقع على المدعي عليه عبء النفي.

وفي ذلك قضت إحدى المحاكم بالنمسا، في نزاع تخلص وقائعه بأن المدعي عليه– وهو بائع إيطالي الجنسية لسيارات مستوردة من النمسا– قد باع سيارة لمشتر سويسري الجنسية، غير أن البائع لم يتمكن من تسليم السيارة إلى المشتري، وقد اعتبرت المحكمة أن السيارة اشتريت للاستعمال الشخصي، وقررت بأن اتفاقية فيينا لا تنطبق استناداً إلى المادة (١/٢) منها، ومع ذلك ذكرت المحكمة في حيثيات الحكم، أن اتفاقية فيينا كان يمكن أن تنطبق لو كان البائع برهن على أنه لم يكن يعلم، وليس كان ينبغي أن يعلم أن البضاعة اشتريت لأي استعمال مثل ذلك الاستعمال(٢٥).

---

(٢٣)اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١١٤ ص ٧٧.

(٢٤)العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٢، ص ٥٧.

(٢٥) صدر هذا الحكم في القضية رقم ١٩٠بتاريخ ١١ شباط / فبراير ١٩٩٧،

النمسا: Oberster Gerichtshof; ١٠ Ob ١٥٠٦/٩٤

ومنشور على موقع مركز الشرق الأوسط للقانون التجاري الدولي، الموقع سابق الإشارة

. http: //www. cisg. law. pace. edu/cisgarabic/middleast/abstract١٤. htm

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ولذلك يرى بعض الفقه ضرورة تضمين الكتالوج بياناً يملأه المشتري للإفصاح عن قصده من الشراء، وعما إذا كان يشتري لأعراض الاستهلاك أو لأعراض مهنية، وفي الحالة الأولى، بعكس الثانية لا تنطبق أحكام الاتفاقية(٢٦).

في حكم آخر قضت محكمة منطقة دوسلدورف بأن بيع مولد كهربائي للاستعمال الشخصي يقع خارج نطاق تطبيق الاتفاقية(٢٧).

ويذهب رأي(٢٨) إلى أن ذكر أنواع الاستعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى استبعاد البيع من نطاق تطبيق الاتفاقية بأنه شخص أو عائلي أو منزلي إنما ورد على سبيل المثال ولا الحصر، لما يمكن أن يكون بيعاً لسلع استهلاكية.

ويجدر الإشارة إلي أن البيع بالتقسيط من البيوع التي تشملها اتفاقية فيينا(٢٩)؛ لأنه من البيوع الذائعة في مجال التجارة الدولية ولاسيما في تجارة السيارات والآلات الميكانيكية والالكترونية، وينشط كلما كانت التجارة

---

(٢٦) John Honnold, Uniform law for the International sales under the ١٩٨٠ united Nations convention، taxation ٧ law Kluwer: Deventer) .ed nd٢، .١٢ .P ,(١٩٩١

، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، هامش ١١٦ ص ٧٧، أصول قانون التجارة الدولية، د/ أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢٧) الحكم الصادر في ١١ تشرين الأول، أكتوبر ١٩٩٥، متوفر على الانترنت على العنوان

http: // www: jura uni- preiburg. de/: iprl/ cisg.

(٢٨) العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٢، ص ٥٦.

(٢٩) عندما نظم واضعوا اتفاقية لاهاي عقد البيع بالتقسيط لاحظوا أن بعض التشريعات الوطنية تنظيم هذا البيع بأحكام خاصه تتعلق بالنظام العام؛ ولذلك حرصاً منها على الانضمام إليها نصت في الفقرة الثانية من المادة (٥) على أنه لا يترتب على هذا القانون إلغاء القواعد الآمرة التي تضعها القوانين الوطنية لحماية المشتري في البيوع والتقسيط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الدولية حرة لا تعوقها قيود التصدير والاستيراد والرقابة على النقد[٣٠].أمَّا إذا كان الأمر يتعلق ببيع بعض السلع الاستهلاكية فإن معظم التشريعات الوطنية[٣١] تنظم البيع بالتقسيط بنصوص آمرة حماية للمستهلك والمشتري من سوء نية البائع كاشتراطه فوائد مرتفعة عن الجزء المؤجل من الثمن أو اشتراطه سقوط الحق في الأقساط المدفوعة عند فسخ البيع بسبب عدم أداء أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه[٣٢].

ويكون من أهداف استبعاد بيع هذه السلع من الخضوع لأحكام الاتفاقية، أن يتمتع المشتري بحماية القوانين الوطنية التي تنظم حماية المستهلك[٣٣].

---

[٣٠]اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١١٢، ص ٧٥.

[٣١] من التشريعات الوطنية التي نظمت البيع بالتقسيط بنصوص آمرة، قانون التجارة المصري في المواد (١٠٥) إلى (١٠٧) والتي لا تقتصر على حماية المشتري فقط، بل تهدف إلى حماية البائع، ومنها المادة (١٠٧) التي تمنع المشتري من التصرف في السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بكامل ثمنها وإلا تعرض المشتري لجزاء جنائي نصت عليه المادة ١٠٧/ ٣ من قانون التجارة الجديد.

راجع في ذلك:

العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، د/ أحمد بركات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م، ص ٨٥ وما بعدها، د/ سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ العقود التجارية – وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، ص ٣٧٣ وما بعدها، د/ محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد (تعليق على القانون مادة مادة) مع أعماله التحضيرية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ٢٩٣ وما بعدها.

[٣٢] الإعفاء من المسئولية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا ١٩٨٠، د/ أسماء مدحت سامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، فقرة ٨، ص٢٢.

[٣٣] العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٢، ص ٥٧، ٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: البيوع المستبعدة على أساس نوع المعاملة

وبالنظر إلى نوع المعاملة يستبعد من نطاق تطبيق اتفاقية فيينا البيع بالمزاد والبيع الجبري على النحو التالي:

١) البيع بالمزاد:

يقصد به البيع الاختياري الذي يتم بطريق المناداة وتقديم المزايدات من قبل المشاركين في المزايدة فترسو على أكثر عطاء[٣٤].

استبعدت اتفاقية فيينا في الفقرة (ب) من المادة الثانية، البيع بالمزاد من الخضوع لأحكامها، والحكمة من استبعاده تكمن في أن البيع بالمزاد غالباً ما يخضع لقواعد خاصة في القانون الوطني الساري، ورئى أنه من الصواب أن يظل البيع خاضعاً لهذه القواعد حتى ولو كان الفائز بالمزاد من دول مختلفة[٣٥].

ولما كان هذا البيع من البيوع المحلية التي تتصل بالقوانين الوطنية أكثر من تعلقه بالتجارة الدولية ولا يعرف انعقاد العقد إلا لحظة رسو المزاد بما يثير الشك حول منشآته وما إذا كان الشراء لأغراض مهنية أو لأغراض الاستهلاك الشخصي أو العائلي أو المنزلي[٣٦]، ومن ثم فإن القضاء في مختلف الدول يخضع هذا البيع لمكان رسو المزاد[٣٧].

---

[٣٤] قانون التجارة الدولية، د/ طالب حسن موسى، مرجع سابق ، ص ٢١٠.

[٣٥] التعليق على اتفاقية فيينا، المادة (٢)، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٣٦] خالد احمد عبد الحميد، مرجع سابق، فقرة ٩، ص ١٦.

[٣٧] Schlechtriem, op. cit., P. ٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

فضـــلاً عن أنه في الغالب عندما يقع هذا البيع على المســـتوى الدولي أن يكون المزايدون من الأثرياء الهواة الذين يبحثون عن الأشـــياء النادرة لاقتنائها لا للاتجار فيها، فلم تجد الاتفاقية ما يعنيها في هذا البيع فأخرجته عن نطاق تطبيقها(٣٨).

وقد استبعدت الاتفاقية البيع بالمزاد من نطاق تطبيقها حرصاً منها على انضمام أكبر عدد من الدول إليها، من أجل التوحيد الدولي في مجال بيع البضائع(٣٩).

ويشمل استبعاد بيوع المزاد الواردة بالمادة ٢/ب المزادات الناتجة عن سلطة القانون والمزادات الخاصة ولا تقع البيوع في بورصات السلع ضمن إطار الاستبعاد، إذ إنها تشكل مجرد طريقة خاصة لإبرام العقد(٤٠).

ولا يشـــترط لاســـتبعاد البيع بالمزاد من نطاق تطبيق الاتفاقية إلا وقوعه بالمزاد العلني ولا عبرة إذن بكمية البضاعة التي تشتري، ولا للمدفوع فيها، ولا لما يقصده الراسي عليه المزاد من شرائها فسواء أكان قصد اقتناءها والاحتفاظ بها أم إعادة بيعها، فالبيع مستبعد على أي حال(٤١).

---

(٣٨) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١١٥، ص ٧٨، أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع، د/ أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، فقرة ٤٣، ص ٩٨، الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي دراسة لاتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠، د/ صفوت ناجي بهنساوي، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص١٢.

(٣٩) د/ أسماء مدحت سامي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤٠) راجع موقع الأونسيترال، نبذه من أحكام قضائية

الرابط

http: / www: uncitral. Org/ pdf/ Arabic/ clout/ digest ٢٠٠٨/ article oo٢. pdf.

(٤١)اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١١٥، ص ٧٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ولم يكن هذا البيع مستبعداً في اتفاقية لاهاي[٤٢]. ولعل هذا من الإيجابيات التي أخذت بها اتفاقية فيينا وتفادت فيها العيوب التي أصابت اتفاقية لاهاي وخاصة أن البيع بالمزاد غالباً ما يخضع لتنظيم خاص في التشريعات الوطنية يتضمن قواعد آمرة لحماية المزايدين من الغش، فضلاً عن أن هذه البيوع لا يعرف فيها المشتري إلا لحظة رسو المزاد فلا يمكن التعرف على دولية البيع ومدى خضوعه للاتفاقية قبل هذه اللحظة، ولذا كان من الأجدى والأولى إخضاع هذا البيع لقانون الدولة التي لا يرسى فيها المزاد.

أضف إلى ذلك أن هذا البيع يتعلق بالبيوع المحلية التي ترتبط بالقوانين الوطنية أكثر من تعلقه بالتجارة الدولية.

٢) البيع الجبري:

البيع الجبري هو الذي يقع بأمر من القضاء أو السلطة العامة، ومثالها البيع الذي يعقب الحجز القضائي أو الإداري.

---

[٤٢] العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٣، ص ٥٨، هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد العربي، مرجع سابق، ص ٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وكان من الطبيعي استبعاد هذه البيوع لانعدام الصلة بينها وبين التجارة الدولية، ولوقوعها وفق إجراءات ضائية أو إدارية رؤي تركها للتشريع الوطني[٤٣]، فضلا عن أن مثل هذه البيوع تنظمها عادة قوانين إلزامية للدولة التي يتم التنفيذ تحت سلطتها[٤٤]، وهي تختلف من دولة لأخرى اختلافاً يصعب معه توحيدها[٤٥].

وقد ورد النص على استبعاد هذه البيوع بالفقرة ج من المادة الثانية بأنه لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التي تعقب الحجز، أو غيرها من البيوع التي تتم بأمر من السلطة القضائية.

on execution or other wise by autority of law

والبيوع الواردة بالنص على عكس البيوع الاتفاقية، لا تبرم من خلال مفاوضات، يتم صياغتها بعد ذلك، في إيجاب وقبول يتطابقان، فينعقد العقد[٤٦].

---

[٤٣] د/ عادل محمد خير، مرجع سابق، فقرة ١٨، ص ٤٣ ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق ، مرجع سابق، فقرة ١١٦، ص ٧٨، هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد العربي، مرجع سابق، ص ٨٧، الوسيط في عقود البيع الدولية، د/ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص٢١.

Vincent Heuzé "la vente internationale de marchandises. Droit uniform "Traite" des contracts، sous la direction de Jacques Ghastin، L. G. D. J، ٢٠٠٠, No. ٩٠, p. ٧٦.

[٤٤] نبذة عن أحكام قضائية، موقع الأونسيترال، رابط سابق، قانون التجارة الدولية، د/ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[٤٥]العقود التجارية الدولية،د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٤، ص ٥٩.

[٤٦]أصول قانون التجارة الدولية، د/ أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، فقرة ٤٣، ص ٩٩.

كما اعتبر البيع الجبري من البيوع المستبعدة أيضاً من اتفاقية لاهاي لذلك السبب السابق هو أنها في الغالب يتم تنظيمها بقواعد آمرة في القوانين الوطنية، فيتعين تركها لمثل هذا التنظيم(٤٧).

(٣) بيع المقايضة:

فبيع المقايضة يخرج ضمناً ولو دخل فيه النقد كمعدل: فلو كانت المقايضة بثلاجة قيمتها ثلاثة آلاف دولار وقيمة الشيء الآخر أربعة آلاف دولار وأكملت القيمة بألف دولار يبقى البيع مقايضة(٤٨).

فلا يعد عقد المقايضة -وهي مبادلة شيء بشيء آخر-من البيوع التي تخضع لنطاق تطبيق الاتفاقية، ويستنبط ذلك من المواد التي تتناول التزام المشتري بالوفاء بالثمن مبلغ من النقود(٤٩)، ولذا لا تعد المقايضة بيعاً في حكم الاتفاقية واختُلف في ضابط التفرقة بين المقايضة والبيع في حالة وجود "المعدل النقدي " وقيل أنه يرجع إلى مقاصد المتعاقدين، يكون العقد مقايضة إذا اتجه قصدهما إليها، وبيعاً إذا أراداه كذلك. وقيل بأن العقد يظل على الرغم من المعدل النقدي مقايضة إلا إذا كان هذا المعدل يزيد بكثير على قيمة الشيء الذي يقترن به بحيث يكون هذا الشيء هو المكمل للمعدل وليس المعدل هو المكمل للشيء(٥٠).

ففي قضية تتعلق بعقد أبرم بين شركة روسية وشركة قبرصية، يتعلق موضوعها بصفقة مقايضة، حدث نزاع بين الطرفين بسبب عدم قيام الشركة الروسية بتسليم الكمية المتفق عليها، مما حدا بالشركة القبرصية لرفع دعوى

---

(٤٧) اتفاقيات لاهاي ١٩٦٤ بشان البيع الدولي للمنقولات المادية، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١٣٣، ص ٩٢.

(٤٨)قانون التجارة الدولية، د/ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٤٩) مجموع نصوص الباب الثالث من الجزء الثالث التي تتكلم عن التزام المشتري "بأداء الثمن" راجع المواد ٥٣: ٥٩ من اتفاقية فيينا.

د/ أسماء مدحت سامي، مرجع سابق، ص ٣٠، مصطفى عبد الله العالم، مرجع سابق، ص١٥٧، د/ محمد نصر محمد، الوسيط في عقود البيع الدولية، مرجع سابق، ص٢٠.

(٥٠) د/ محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، فقرة ١١٢، ص ٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

أمام المحكمة الفيدرالية الروسية للمطالبة بإلزام الشركة الروسية بالتسليم، وتطبيق أحكام اتفاقية فيينا على النزاع. وقد قررت محكمة الموضوع أن أحكام اتفاقية فيينا لا تنطبق على النزاع حيث أن مفاد نصوص الاتفاقية أنها لا تطبق على صفقات المقايضة، ولا يوجد في نصوص الاتفاقية أساس يشمل ذلك النوع من العقود، ورأت أن النزاع يحكمه القانون الروسي الداخلي(٥١).

المبحث الثالث: البيوع المستبعدة على أساس طبيعة المبيع

وبالنظر إلى طبيعة المبيع يستبعد من نطاق تطبيق اتفاقية فيينا بيع القيم المنقولة والأوراق التجارية والنقود، وبيوع السفن والمراكب والطائرات، وبيوع الكهرباء(٥٢)،

ونفصل ذلك كالآتي:

أ) بيوع الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود:-

استبعدت الاتفاقية أيضاً من نطاق تطبيقها بيوع الأوراق المالية كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، والأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات، وبيع النقود أي عمليات الصرف الأجنبي ويستبعد بيع هذه القيم من الاتفاقية ولو كان البيع دولياً.

---

(٥١) Federal Arbitration court for the Moscow Region، ٢٦ May ٢٠٠٣، case Number: KG- A٤٠/ ٣٢٢٥-٠٣. Internet websites:

http: // cisgw ٣. law. Pace. Edu /cases / ٠٣٠٥٢ brl. html.

(٥٢) Mlle. P. Eleni, Mém. précité,, P. ١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقد استبعدت هذه البيوع؛ لأنها تخضع في التشريعات الوطنية لقواعد خاصة تختلف عن قواعد البيع العادي، كما أن بعض التشريعات الوطنية لا تعتبر الصكوك أو النقود من البضائع - والقائم عليها أساس الاتفاقية فهي اتفاقية للبيع الدولي للبضائع[٥٣] -ولذا فهي جديرة أن تكون بمنأى عن التوحيد.

وقد قضت محكمة استئناف في حكم صادر لها تاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٨ بعدم تطبيق أحكام اتفاقية فيينا على نزاع عرض عليها بين شركة من بنما وعدة أشخاص من المملكة المتحدة، يتعلق ببيع أسهم، وأسست حكمها على أن بيع الأسهم وسندات الاستثمار من البيوع المستبعدة من تطبيق اتفاقية فيينا استناداً للمادة ٢/ د من الاتفاقية[٥٤].

ويستبعد بيع الأوراق المالية والأوراق التجارية أياً كان الشكل الذي يصدر فيه الصك، أسمياً كان أو إذنياً، أو لحامله، ويرجع السبب في ذلك أن هذه المعاملات تتسبب في مشاكل تختلف عن البيع الدولي المعتاد للبضائع، كما أنها تخضع في كثير من البلدان لقواعد ملزمة خاصة. فضلاً عن ذلك، فإن هذه الأوراق التجارية لا تعتبر "بضائع" في بعض النظم القانونية ولولا استبعاد بيع هذه الأوراق لكان من المحتمل أن تنشأ اختلافات كبيرة في تطبيق هذه الاتفاقية[٥٥].

---

[٥٣] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، فقرة ١١٧، ص ٧٩، د/ محسن شفيق، هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد العربي، مرجع سابق، ص ٨٧، الوسيط في عقود البيع الدولية، د/ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص٢١.

[٥٤] case number, ٩ october ١٩٩٨, , courde justice (Appellate court) de Geneve c/٨١٥٧/ ١٩٩٢;

Acjc/ ١٠٧٧/ ١٩٩٨. Internet websites:

http: //cisgw ٣. law. pace. edu/ cases/ ٩٨/ ٠٠gsl. html

[٥٥] التعليق على مشروع الاتفاقية، المادة ٢، مرجع سابق الإشارة إليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويلاحظ أن هذا الاستثناء لا يشمل عقود البيع التي تتمثل فيها البضاعة بمستند خاص كسند الشحن أو تذكرة النقل أو صك إيداع البضاعة في مخازن عامة، ولو سمي البيع ببيع مستندات (البيع المستندي للبضائع)؛ لأن دور المستندات هنا يتصل بالتزام البائع بتسليم البضاعة، ولذلك يدخل هذا البيع في نطاق البيع الدولي الخاضع للاتفاقية، وذلك برغم من أن بعض التشريعات الوطنية تعتبر السندات الممثلة للبضائع من قبيل الأوراق التجارية[٥٦]؛ لأن مجموعة الأنكوتيرمز قد نظمت البيع –سيف– بطريقة جمع الأعراف والعائدات السائدة في البيوع البحرية[٥٧].

فإذا تعارضت أحكام اتفاقية فيينا وهذه القواعد العرفية كانت الثانية هي الواجبة التطبيق[٥٨].

أما بيع النقود، فالمقصود به استبعاد عمليات الصرف Exchange التي تقوم بها المصارف أو شركات الصرافة، وهي عبارة عن مبادلة النقود بالنقود، كيورو مقابل دولار أو دولار مقابل جنية وبيع نقد مصري مقابل نقد سويسري، وهذه تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية. أما إذا بيعت النقود بوصفها سلعة كبيع النقود الأثرية أو التذكارية أو النقود الذهبية بوضعها سبائك ذهبية، فيدخل هذا البيع في معنى البضائع التي تخضع لأحكام اتفاقية فيينا[٥٩]، وتأييداً لذلك قضت اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي في نزاع عرض

---

[٥٦]العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٥، ص ٥٩، ٦٠.

قانون التجارة الدولية، د/ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[٥٧]دراسة في القواعد الموحدة في البيوع الدولية، د/ رضا عبيد، ١٩٩٦، فقرة ٤٨، ص٥٠.

[٥٨]اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١١٧، ص ٧٩.

[٥٩]أصول قانون التجارة الدولية، د/ أحمد السعيد الزقرد،مرجع سابق، فقرة ٤٧، ص ١٠١، اتفاقيات لاهاي ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١٣٣، ص ٩١، د/ عادل محمد خير، مرجع سابق، فقرة ١٨، ص ٤٣، الوسيط في عقود البيع الدولية، د/ محمد نصر محمد،مرجع سابق، ص٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

عليها يتعلق ببيع قطع نقدية تذكارية- بأن الاتفاقية واجبة التطبيق على بيع القطع النقدية محل الدعوى وإن كانت هذه الاصناف قد تُنعت بأنها عملة نقدية(٦٠).

ب) بيع السفن والمراكب والطائرات: -

رغم أنها تعد من المنقولات، إلا أنه تعامل معاملة العقارات، فهي منقولات من نوع خاص، وتخضع لقواعد تنظيمية بموجب التشريعات الوطنية ذات الطبيعة الآمرة، وتشترط الرسمية في التصرفات الواردة بشأنها(٦١).

تستبعد المادة ٢ فقرة هـ من نطاق اتفاقية فيينا جميع مبيعات السفن والمراكب والطائرات؛ ومرد ذلك يرجع إلى بيع هذه الأموال يخضع في بعض النظم القانونية لقواعد خاصة يغلب فيها اعتبارات النظام العام، فبعض هذه النظم القانونية تعتبر بيع السفن والمراكب والطائرات بيع "بضائع". في حين تُعد شبيهة بمبيعات العقارات في نظم قانونية أخرى، فتشترط الرسمية لصحة العقد أو التسجيل أو تحريم البيع لأجنبي، وكلها قواعد لا تتفق ومبادئ الاتفاقية، أضف إلى ذلك صعوبة التوفيق بين قواعد التسجيل وأحكام الاتفاقية التي وضعت خصيصاً للمنقولات المادية، ولا سيما أن مكان التسجيل المعني ومن ثم القانون الذي سينظم التسجيل قد لا يكون معروفاً وقت البيع، استبعد من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بيع جميع السفن والمراكب والطائرات(٦٢).

---

(٦٠) حكم في القضية رقم ٩٨٨ سنة ٢٠٠٠ بدون بتاريخ، السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونستيرال (كلاوت)، الوثيقة A/ CN. ٩/SER. C/ABSTRACTS/٩٩ ، موقع الأونستيرال، موقع سابق الإشارة.

(٦١)قانون التجارة الدولية، د/ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١١.

(٦٢)اتفاقية الأمم المتحدة شأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ٤٦، ص ٦٠، التعليق على مشروع الاتفاقية، المادة ٢، مرجع سابق، د/ صفوت ناجي بهنساوي، مرجع سابق، فقرة ١٢، ص ١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويلاحظ أن هذا الاستثناء ورد أيضاً في اتفاقية لاهاي سنة ١٩٦٤ في المادة ٥ (١/ب) حيث كانت تستبعد بيوع السفن المسجلة أو التي يتطلب القانون تسجيلها، ولم تتطلب اتفاقية فيينا هذا الشرط [٦٣]، ذلك لاختلاف أحكام التسجيل من دولة إلى أخرى.

وينبغي الإشارة إلى أن النص لم يستثن من الاستبعاد بيع سفن النزهة أو بيع القوارب النهرية أو البحرية الصغيرة، ومن ثم فهي تخضع لنطاق الاتفاقية وخاصة أنها لا تتوافر فيها الاعتبارات التي دعت إلى استبعاد السفن والمراكب الأخرى[٦٤].

أما فيما يتعلق بالطائرات فإن كلاً من النص الانجليزي والنص العربي أشار إلى الطائرات aircrafts وإلى الحوامات hovercrafts ولم يشر النص الفرنسي إلا إلى الطائرات "acronefs"، وهو الأصح بالنظر إلى عموميته فالنص يستبعد بيع كل الطائرات على اختلاف أنواعها كما فعل بالنسبة إلى السفن والمراكب [٦٥].

ج) بيع الكهرباء:

وهو من البيوع الشائعة، حيث اعتادت الدول بيع الفائض من الطاقة الكهربائية إلى الدول المجاورة التي تحتاج إليها[٦٦].

---

[٦٣]العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٦، ص ٦٠، هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد العربي، مرجع سابق، ص ٨٨.

[٦٤]اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق،مرجع سابق، هامش ١٢١، ص ٨٠.

[٦٥] د/ عادل محمد خير، مرجع سابق، فقرة ١٨، ص ٤٤، أصول قانون التجارة الدولية، د/ أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٦٦] د/ عادل محمد خير، مرجع سابق، فقرة ١٨، ص ٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقد استبعد هذا البيع من الاتفاقية[٦٧] نظراً لاختلاف الرأي حول طبيعته فيما إذا كانت الكهرباء منقولاً مادياً أم منقولاً معنوياً، وما يثيره ذلك من مشكلات؛ تختلف بشأنها أغلب الدول، كما أن الكهرباء ليست بضائع goods، ناهيك بأن بيوع الكهرباء من عقود الدولة، أي تلك العقود التي تبرمها الدولة بما لها من سلطة عامة، باعتبارها صاحبة السيادة وهي عقود لا تخضع لأحكام قانون التجارة الدولية، لكونها تستعصي على القواعد المكملة في قانون البيع الدولي للبضائع بوصفه أحد أهم مصادر قانون التجارة الدولية[٦٨].

وحيث أن النص استبعد هذا البيع استثناءً، والاستثناء لا يجوز أن يتوسع فيه ولا يقاس عليه، وبالتالي لا يشمل الاستبعاد بيع مصادر الطاقة الأخرى، ولذلك يخضع بيع البترول[٦٩] والفحم والغاز والطاقة الذرية وبيع غاز البروبان ولو أنها تعد من مولدات الطاقة فإن بيعها مشمول بالاتفاقية[٧٠]. وقد استبعدت أيضاً اتفاقية لاهاي بيع الكهرباء من نطاق تطبيقها[٧١].

ويجدر الإشارة إلى أن شمول الاتفاقية لبيع البترول تحديداً كان محل اعتراض في مؤتمر فيينا من بعض الدول المنتجة لهذه السلعة، لكن المؤتمر لم يستمع لهذا الاعتراض، وامتنع عن إضافة تحفظ يجيز للدول المتعاقدة استبعاد

---

[٦٧] M.-H. Nguyen, thèse précité, P. ١١.

[٦٨] أصول قانون التجارة الدولية، د/ أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[٦٩] قد اقترح ممثل العراق استبعاد بيوع البترول من نطاق الخضوع لاتفاقية فيينا؛ لأن منظمة الأوبك وضعت عقوداً نموذجية لبيع البترول، هذا الاقتراح لم يلق استجابة من باقي الدول الأعضاء في لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة.

راجع: العقود التجارية الدولية،د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، هامش ٢، ص ٦١.

[٧٠] قانون التجارة الدولية، د/ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص ٢١١، الوسيط في عقود البيع الدولية، د/ محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣، ص٢١، ٢٢.

[٧١] المادة ٥ الفقرة ١/ج من اتفاقية لاهاي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

بيع البترول من نطاق تطبيق الاتفاقية، ولعله يمكن إدراك ذلك من خلال نص المادة ٦ من الاتفاقية، والتي يجيز لطرفي البيع الاتفاق على استبعاد الاتفاقية بكامل أحكامها أو بعض هذه الأحكام[٧٢].

د) بيع العقار: –

ومن ضمن هذه البيوع المستبعدة ضمناً–والتي لم تنص الاتفاقية على استبعادها صراحة– ولكن يمكن استخلاص استبعادها ضمناً من مجموع نصوص اتفاقية فيينا

وتعتبر العقارات ذات أهمية خاصة فهي محزن للثروة ورمزاً للقيمة، وهي ترتبط بسيادة الدولة لذا غالباً ما تنظمه التشريعات بأحكام خاصة، فالبعض يحد من تملك غير الوطني للعقارات، ويشترط التوثيق لانتقال الملكية.

وتعالج الاتفاقية البيع الدولي للبضائع وهذا يظهر جلياً من خلال عنوانها وموضوعها الذي يتعلق بصورة واضحة ببيع البضائع "goods" وهو لفظ ينصرف إلى المنقول وحده، ولما كان العقار لا يعتبر قانوناً من البضائع أو السلع فإنه يستبعد من الخضوع لأحكام الاتفاقية[٧٣].

---

[٧٢] من أهم الخصائص التي تتميز بها اتفاقية فيينا الصفة التكميلية بمعنى أن المتعاقدين يستطيعا استبعاد تطبيقها سواء كان ذلك كليًا أو جزئيًا، فهو مبدأ جوهري ويعد من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الاتفاقية على وجه الإطلاق، ذلك لأن الاتفاقية جعلت لإرادة المتعاقدين الغلبة في التطبيق على نصوص الاتفاقية ذاته، حيث أجازت أن يتفق الطرفان على استبعاد أحكام الاتفاقية كليًا حتى لو توافرت شروط تطبيقها أو جزئيًا مقصورًا على بعض نصوص الاتفاقية دون غيرها، ولا يستثنى من ذلك إلا حظر الاتفاق على استبعاد المادة ١٢ التي تجعل الكتابة شرطًا لصحة عقد البيع أو لإثباته بالنسبة إلى الدول التي تعلن رغبتها في التمسك بالتحفظ المنصوص عليه في المادة ٩٦.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١١٩، ص ٨٠.

[٧٣]قانون التجارة الدولية، د/ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص ٢٠٨، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق،مرجع سابق، فقرة ١١٢، ص ٧٣، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي دراسة في قانون التجارة الدولية،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويلاحظ أن عنوان القانون الموحد لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٩٤ باللغة الفرنسية تضمن بيع المنقولات المادية objets mobiliers corporels، بينما يستخدم الأصل الانجليزي لهذا القانون اصطلاح بيع البضائع sale of goods، أمَّا اتفاقية فيينا فإنها تستخدم اصطلاح بيع البضائع سواء في الأصل الفرنسي marchandises، أو في الأصل الانجليزي(٧٤).

على أنه من المسلم به أن اصطلاح "سلعة" أو "بضاعة" لا يتضمن العقار مهما تباينت طبيعة النظم القانونية، ومن ثم فلا خلاف على استبعاد العقار من الخضوع لأحكام الاتفاقية، فضلاً عن أن نصوص الاتفاقية كلها تعالج بيع البضائع التي تعتبر من المنقولات، فالنصوص التي تتكلم عن التزام البائع بالتسليم وتعالج بالتالي زمان التسليم ومكانه، وتتعرض للحالات التي تكون فيها البضاعة المبيعة محل نقل من مكان آخر، ثم تتعرض للالتزام بتسليم بضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه من حيث النوع والكمية، جميعها تفترض أن الأمر يتعلق ببيع منقولات، وأن بيع العقار ليس وارداً ضمن البيوع التي تخضع الاتفاقية(٧٥).

والاتفاقية وإن لم تشترط لتطبيقها أن يكون البيع "تجارياً" خشية أن ينفر من هذا الاصطلاح الدول التي لا تعرف التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، فإن غايتها في الحقيقة هي البيع التجاري، ومن المعلوم أن هذا البيع لا يجري إلا على الأموال المنقولة(٧٦).

فضلاً عن ارتباط العقار بسيادة الدول، كل هذا يجعل من اللازم ضرورة استبعاده من نطاق الاتفاقية.

مصطفى عبد الله العالم، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص١٥٧، هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد العربي، مرجع سابق، ص ٨٩، د/ محمد نصر محمد، الوسيط في عقود البيع الدولية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٧٤)العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٨، ص ٦١، ٦٢.

(٧٥)العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٨، ص ٦٢.

(٧٦) اتفاقيات لاهاي بشأن البيع الدولي، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١٣٢، ص ٨٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

هـ) بيع المنقول المعنوي:

يستخلص استبعاد هذا البيع من عنوان الاتفاقية الذي يشير إلى أن موضوعها هو "بيع البضائع" وهو لفظ يتصرف إلى المنقول المادي دون المنقول المعنوي، كحق بيع المحل التجاري وحقوق الدائنية، وبيع حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، فكلها لا تسري عليها اتفاقية فيينا- ورغم أن الاتفاقية لم تستعمل اصطلاح الأصل الفرنسي للقانون الموحد لاتفاقية لاهاي وهو "بيع المنقولات المادية"(٧٧)، إلا أنه لا خلاف على أن بيع المنقول المعنوي (الحقوق) لا يخضع لأحكام الاتفاقية؛ لأن لفظ البضائع لا يشير إلى المنقول عامة وإنما إلى المنقول المادي خاصة(٧٨). فمثلا الحاسوب، هو بالتأكيد بيع بضائع، ويدخل في نطاق الاتفاقية، أما عقد بيع البرمجيات فقد ثار بشأنه خلاف فقهي بشأن مدى انطباق اتفاقية البيع عليه، خاصة أن الفقه والسوابق القضائية، لم يحسما مسألة دخول البرمجيات في نطاق تطبيق الاتفاقية. ولكن أجمعا على اعتبار البرمجيات القياسية، المنقولة على وسيط مادي، بضائع وتنطبق عليها الاتفاقية، اختلفا بشأن اعتبار برمجيات الزبون بضائع، فمنهم من اعتبرها، بيع بضائع، والبعض الآخر اعتبرها بيوع خدمات.

---

(٧٧) للتفصيل راجع: مدى انطباق اتفاقية البيع الدولي للبضائع على عقود البرمجيات: دراسة تحليلية مقارنة، شوق حسين شويكي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤ العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٧م.

(٧٨) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١١٢، ص ٧٤

، مصطفى عبد الله العالم، مرجع سابق، ص١٥٧تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة، ، د/ نغم حنا رؤوف، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٨، السنة الحادية عشرة، عدد (٢٩)، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٢، الوسيط في عقود البيع الدولية، د/ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

واختلف الفقه والقضاء بخصوص اعتبار البرمجيات المسلمة إلكترونيا فاعتبره البعض بضائع. ولكن البعض الآخر، تشدد وضيق من نطاق تطبيق الاتفاقية، واشترط أن يتم تسليم البرمجيات على وسيط مادي، لاعتبارها بضائع(٧٩).

ولعل السبب يرجع إلى اختلاف الفقهاء أصلاً حول طبيعة هذه البرامج، إذ يرى البعض أن هذه البرامج هي توابع وملحقات للجهاز نفسه إن كانت برامج متعلقة بالتشغيل، أما إذا كانت برامج معدة لغايات عمل معين أو برامج تطبيقية أخرى فلا تتدخل ضمن وصف البيع الواقع على الجهاز(٨٠)

ففي قضية طالب فيها المدعى عليه الألماني شراء برنامج حاسوبي من المدعي الفرنسي، وسُلّم البرنامج وركّب. وكان في نية الطرفين أن يبرما عقداً ثانياً بشأن استخدام البرنامج، ولكن المفاوضات التي أجريت بهذا الشأن لم تفض إلى نتيجة، وعندئذ رفض المدعى عليه أن يدفع ثمن شراء البرنامج الذي كان قد سُلّم وركّب.

وقد ارتأت المحكمة أن اتفاقية البيع تطبق على هذه القضية؛ ولأن اتفاقية البيع تنطبق على البرمجيات العادية. ووجدت المحكمة أيضاً أن الطرفين كانا قد اتفقا على جميع تفاصيل بيع البرنامج وكانا قد أبرما عقد بيع (٨١).

---

(٧٩) مدى انطباق اتفاقية البيع الدولي للبضائع على عقود البرمجيات: دراسة تحليلية مقارنة، شوق حسين شويكي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤ العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٧م.

(٨٠) الوجيز في العقود المسماة (البيع- الإيجار- التامين) بالتطبيق على نصوص وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد والأنظمة السعودية، د/ أسامه محمد عثمان خليل، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م، ص ٣٨، ٣٩.

(٨١) حكم في القضية رقم ١٣١ بتاريخ ٨ شباط / فبراير ١٩٩٥، ٨ HKO ١; Landgericht Munchen ٢٤٦٦٧/٩٣

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونستيرال (كلاوت)، الوثيقة

A/ CN. ٩/SER. C/ABSTRACTS/١٠ ، موقع الأونستيرال، موقع سابق الإشارة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الرابع: استبعاد عقدي الاستصناع والمقاولة

تضمنت المادة ٣ من اتفاقية فيينا[٨٢] النص على الآتي:-

١. تعتبر بيوعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها.

٢. لا تطبق الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات.

ومفاد نص المادة سالفة الذكر أنه تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع تصنّع أو تنتج بعد بيوعاً ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها[٨٣].

وأن الاتفاقية لا تنطبق على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها تقديم اليد العاملة أو غيرها من الخدمات[٨٤].

ونتناول المادة السابقة حالتين مختلفتين يشمل فيهما العقد عملاً ما بالإضافة إلى توريد البضائع

(أ) قيام المشتري بتوفير المواد الفقرة (١)

(ب) بيع البائع للبضائع أو قيامه بتوفير الأيدي العاملة أو خدمات أخرى: (م ٣ فقرة٢)

---

[٨٢] تقابل المادة ٦ من اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ حيث تناولت هذه المادة الحالة التي يتفق فيها طرفي عقد البيع الدولي على بيع بضاعة يتم تصنيعها وإنتاجها.

راجع الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، د/ رضا محمد إبراهيم عبيد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٢٢.

[٨٣] تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة،د/ نغم حنا رؤوف، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٨٤) المذكرة التفسيرية من أمانة الأونسيترال حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي، موقع الأونسيترال، موقع سابق الإشارة، ص ٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وفيما يلي نتناول كل جزئية منهما بشيء من الإيضاح:

الحالة الأولي: قيام المشتري بتوفير المواد الخام (م ٣/ فقرة١):

قد يصاحب البيع أوصافاً تطرح شيئاً من الشك على تكوينه ويقع ذلك خاصة عندما يتعلق البيع ببضائع يتعهد البائع بصنعها أو إنتاجها، كبيع مائة سيارة ستصنع، وهو من العقود المنتشرة في المعاملات الدولية حيث يطلب المشترون من التجار من أصحاب المصانع صنع السلع في أشكال أو أحجام أو ألوان معينة تلائم أذواق المستهلكين أو طبيعة المناخ في المناطق التي يسوقون فيها تلك السلع، فيقترن عقد البيع بعملية مادية هي طلب صنع السلعة أو أنتاجها وفقاً لمواصفات خاصة[٨٥]، ولا خلاف في أن العقد يكون بيعاً إذا كان البائع (صاحب المصنع مثلاً) هو الذي يقدم المادة الأولية التي تصنع منها السلعة، فقد قضت محكمة سويسرية في قضية تتعلق بنزاع نشب بين بائع أثاث إيطالي ومشتري سويسري كان المشتري قد زعم أن الأثاث المبيع معيب ولكنه لم يقبل عرض البائع إصلاح أي عيوب كما أنه لم يسدد ثمن الشراء. فرفع البائع دعواه ضد المشتري مطالباً إياه بتسديد ثمن الشراء.

وقد رأت المحكمة أن اتفاقية البيع منطبقة حيث أن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين مختلفتين متعاقدين (المادة ١/١/ أ من اتفاقية البيع) وأن الأمر يتعلق بعقد لتوريد بضـــائع تصـــنع أو تنتج، وهو ما يعد بمثابة عقد للبيع (المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع)[٨٦].

---

[٨٥] تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة، د/ نغم حنا رؤوف، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٨٦] المحكمة التجارية في كانتون فو HG ٩٣٠١٣٨. U/HG٩٣

صدر في تاريخ ٩/ سبتمبر/ ١٩٩٣.

الرابط http: //www. cisg. law. Pace. edu/ cisgarabic/ middleast/ abstract ٧. htm.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وفي قضية أخرى ارتأت هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية[٨٧] أن عقد الطباعة المتضمن طبع وتوريد كتب يعاد بيعها في المتاجر الكبرى وفي المكتبات المخفضة السعر يعتبر عقد بيع؛ لأنه يتعلق ببضاعة ينتجها ويسلمها البائع (المادة ٣) [٨٨].

أمَّا إذا كان المشتري هو الذي يقدم هذه المادة كلها أو الجزء منها ويقتصر عمل الطرف الآخر على مجرد صنع السلعة، أي تشكليها وفقاً للمواصفات المطلوبة، فإن العقد لا يكون بيعاً، وإنما هو شيء آخر، قد يكون عقد مقاولة أو عقد استصناع ويتوقف الآخر على ظروف الحال[٨٩].

لذلك حرصت اتفاقية فيينا على تحديد متى يعتبر العقد بيعاً عندما يكون موضوعه توريد سلع بعد صنعها أو إنتاجها حيث تقضي الفقرة (١) من المادة ٣ من اتفاقية فيينا بأن العقد يعتبر بيعاً إذا كان الصانع أو المنتج هو الذي يقدم المادة الأولية التي تصنع أو تنتج منها السلعة بالإضافة إلى صنعها أو إنتاجها، أمَّا إذا كان طالب السلعة هو الذي يقدم هذه المادة كلها أو الجزء الجوهري منها، بحيث يقتصر عمل الطرف الآخر على مجرد صنع السلعة أو إنتاجها أو تقديم جزء غير مهم من المواد الأولية بالإضافة إلى صنعها أو إنتاجها، فإن العقد لا يكون بيعاً ويخرج تبعاً لذلك من نطاق تطبيق الاتفاقية[٩٠] بمعنى أن العقد لا يكون بيعاً إذا كان الطرف الذي يطلب السلعة قدم جزءاً جوهرياً (A Substantial part) من المواد اللازمة لتصنيعها أو إنتاجها.

---

[٨٧] القضية رقم ٩٠٨٣ بتاريخ آب/ أغسطس ١٩٩٩، السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، الوثيقة رقم A/ .CN. ٩/SER. C/ABSTRACTS/١١٠، موقع الأونسيترال، موقع سابق الإشارة.

[٨٨] القضية رقم ٩٠٨٣ بتاريخ آب/ أغسطس ١٩٩٩، السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، الوثيقة رقم A/ .CN. ٩/SER. C/ABSTRACTS/١١٠، موقع الأونسيترال، موقع سابق الإشارة.

[٨٩] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق،مرجع سابق، فقرة ١٠٨، ص ٧١، ٧٢.

[٩٠] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، مرجع سابق، فقرة ١٠٩، ص ٧٢، د/ صفوت ناجي بهنساوي، مرجع سابق، فقرة ١٦، ص ١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

فالعبرة ب "جوهرية" العنصر الذي يتعهد طالب السلعة بتقديمه، أي أهمية الدور الذي يقوم به في تكوينها، ولو لم يكن أكثر العناصر عدداً أو أضخمها وزناً أو أكبرها حجماً. ويضرب الفقه القانوني مثالاً لذلك " سلعة هي دواء مركب من جملة عناصر يوجد من بينها عنصر واحد لا يمثل إلا ١٠ % مما يدخل في هذا الدواء، لكنه العنصر الأساسي في القضاء على المرض الذي يعالجه الدواء وغيره من العناصر التي تشاركه في التركيب لا عمل لها إلا حفظ العنصر الأساسي من الفساد أو الحد من آثاره الجانبية أو تحسين مذاقه، فإذا تعهد طالب صنع هذا الدواء بتقديم ذلك العنصر الجوهري وحده وتولى مصنع الأدوية تقديم جميع العناصر الأخرى، فالعقد لا يكون بيعاً"[٩١].

وفي هذا قضت محكمة فرنسية[٩٢] استئناف دي شامبري (الدائرة المدنية) في قضية عرضت عليها تم فيها الاتفاق بين المشتري وهو شركة قانونية إيطالية، وشركة فرنسية بائعة على صنع موصلات وفقاً لتصميمات معينة وموضوعة وفقاً للمعايير التي أبلغها وتحتفظ بها هذه الشركة.

وثارت مشاكل معينة بين الطرفين واستدعى البائع الشركة التي تعاقد معها أمام محكمة بونفيلي الجزئية لدفع ثمن البضائع التي سلمت إليها ولم تدفع ثمنها. ودفع المشتري بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية وأكد اختصاص المحاكم الإيطالية.

وقد قبلت المحكمة الدفع المقدم، على أساس أن الشركة الموجه إليها الاتهام كائنة في إيطاليا، وأن الشحنة سلمت كذلك في إيطاليا.

وقدم البائع استئنافاً لتحديد مكان الوفاء بالتزام دفع الثمن، في نطاق تطبيق المادة ٥-١ من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات في المجالين المدني والتجاري، تحققت محكمة الاستئناف من انطباق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع ورأت أن العقد محل النزاع ليس بيعاً بمفهوم اتفاقية الأمم

---

[٩١] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، د/ محسن شفيق، فقرة ١٠٩، ص ٧٢.

[٩٢] صدر الحكم في ٢٥ آيار/ مايو ١٩٩٥ UNILEX ، D. ٩٣-١٦

http: // www. cisg. Law. pace. Edu/ cisgarabic/ middleast/ abstract ١١. htm.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المتحدة، وأن الطرف الذي أرسل طلب الشراء في هذه الدعوى قد قدم جزءاً أساسياً من العناصر المادية لهذا الصنع أو الإنتاج وفقاً للمادة (١/٣) من الاتفاقية.

والهدف من تضمين النص الجملة الختامية في هذه الفقرة وهي ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها" هو أن تستبعد من نطاق هذه الاتفاقية العقود التي يتعهد بموجبها المشتري بتزويد البائع (الصانع) بقدر كبير من المواد اللازمة التي ستصنع أو تنتج منه البضائع ونظراً لأن هذه العقود أقرب إلى عقود توفير الخدمات أو الأيدي العاملة من عقود البضائع[٩٣].

ومن ثم يتم استبعاد عقد الاستصناع من البيوع التي تخضع للاتفاقية وعلى الطرف الذي يتمسك بأن العقد ليس بيعاً وإنما من عقود الاستصناع التي لا تخضع للاتفاقية عبء إثبات ذلك[٩٤].

وقد استبعدت اتفاقية لاهاي[٩٥] سنة ١٩٦٤ عقد الاستصناع من الخضوع لأحكامه بنص مماثل لنص المادة (١/٣) من اتفاقية فيينا.

ومن ثم فإذا كان العقد لا يتعلق ببيع بضائع ولا إنتاج بضائع فإن اتفاقية فيينا تكون غير واجبة التطبيق.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة ألمانية في قضية كان المدعي، وهو معهد سويسري لبحوث الأسواق، أعد وسلم دراسة تحليلية عن السوق للمدعي عليه الذي كان قد طلبها، وهو شركة ألمانية وقد رفض المدعي عليه دفع الثمن زاعماً بأن التقرير التحليلي لم يمثل للشروط التي اتفق عليه الطرفان.

وقد اعتبرت المحكمة أن اتفاقية البيع غير واجبة التطبيق في هذه الحالة، لأن العقد الأساسي لم يكن عقداً بشأن بيع بضائع المادة (١/١) من اتفاقية البيع، ولا عقداً بشأن إنتاج بضائع المادة (٣/ ١ من الاتفاقية) وإذ

---

[٩٣] التعليق على مشروع الاتفاقية، المادة ٣، موقع سابق الإشارة إليه، هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد العربي، مرجع سابق، ص ٩١.

[٩٤]العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٩، ص٦٤.

[٩٥] المادة ٦ من اتفاقية لاهاي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

لاحظت المحكمة أن بيع البضائع يتميز بنقل ملكية شيء ما، فقد وجدت أنه على الرغم من أن التقرير يكون مثبتاً على ورقة فإن الاهتمام الرئيسي لدى الطرفين ليس تسليم الورقة بل هو نقل الحق في استخدام الأفكار المدونة على تلك الورقة ولذا فقد اعتبرت المحكمة أن الاتفاق على إعداد دراسة تحليلية عن الأسواق لا يعد بيع بضائع في نطاق المعنى الوارد بكلا المادتين (١ أو ٣) من اتفاقية البيع[٩٦].

الحالة الثانية: بيع البائع للبضائع أو قيامه بتوفير الأيدي العاملة أو خدمات أخرى (م ٣/ فقرة٢):

تناولت الفقرة الثانية من المادة ٣ العقود التي يتعهد بموجبها البائع بتوفير الأيدي العاملة أو غيرها من الخدمات بالإضافة إلى بيع البضائع. ومثال ذلك هو العقد الذي يوافق فيه البائع على بيع آلات ويتعهد بتركيب هذه الآلات في مصنع في حالة صالحة للعمل، أو بالإشراف على تركيبها، ففي مثل هذه الحالات إذا كان توفير اليد العاملة أو غيرها من الخدمات يمثل الجزء الأكبر من التزام البائع فإن العقد لا يخضع لأحكام هذه الاتفاقية[٩٧].

---

[٩٦] صدر بتاريخ ٢٦/ أغسطس ١٩٩٤، oberlandes gericht koln، ٩٣ /٢٨٢ u١٩

موقع الشرق الأوسط للتحكيم التجاري الدولي

الرابط http: // www. cisg. Law. Pace. Edu/ cisgarabic/ middleast/ abstract٩. htm.

[٩٧] التعليق على مشروع الاتفاقية، المادة ٣، مرجع سابق الإشارة إليه، هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد العربي، مرجع سابق، ص ٩٣، ٩٤، تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة، د/ نغم حنا رؤوف، مرجع سابق، ص ٤٢.

انظر أيضاً: نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع- ٢٠١٢، ص ٢٠، الرابط:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/clout/CISG-digest-٢٠١٢-a.pdf

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة سويسرية في نزاع عرض عليها كانت وقائعه تتخلص في أن الشاكي الفنلندي وهو منتج نظم تخزين أوتوماتيكية أبرم مع مدعي عليه سويسري، وهو شركة لتشكيل المعادن، عدداً من الاتفاقيات، مثل اتفاق بعدم إفشاء المعلومات، واتفاق ترخيص، وعدة عقود، لتوريد بضائع تصنع في عام ١٩٨٨ أو بعده وفي عام ١٩٩٢ رفع الشاكي دعوى ضد المدعي عليه مطالبًا بالرصيد القائم من ثمن الشراء فيما يتعلق بعدد من تلك الاتفاقيات.

وقررت المحكمة أن الطرفين أبرما عقوداً لتوريد بضائع يتم صنعها، وبذلك تعتبر تلك العقود بيوعاً بموجب المادة (٣ /١) من اتفاقية البيع، حيث أنه، على الرغم من أن الشاكي كان عليه تقديم عدد من الخدمات المختلفة، لم تكن تلك الالتزامات غالبة المادة (٢/٣) من اتفاقية البيع. لذلك قررت المحكمة أن الاتفاقية تنطبق عملاً بالمادة (١/١/ ب) من الاتفاقية غير أن المحكمة قالت أنه، وفقاً لقانون الإجراءات السويسري، ليس لديها اختصاص قضائي موضوعي، ولذا رفضت الدعوى[٩٨].

والسبب في استبعاد هذا العقد أنه يعتبر في جوهره من عقود المقاولة، وذلك أن محل عقد المقاولة، القيام بعمل أو تقديم خدمة إلى الطرف الآخر، ومن ذلك مثلاً عقود الإنشاءات وأهم صورة لهذه العقود عقد تسليم المفتاح الذي يتفق فيه رب العمل مع المقاول على أن يقوم لحسابه بإنشاء مبنى أو مصنع أو فندق أو مطار أو إحدى المنشآت المتصلة بمرفق عام كتمهيد وإنشاء طرق أو محطات الصرف الصحي أو مترو الأنفاق، فهذه الصور قد يقدم فيها المقاول بعض السلع إلى رب العمل ولكن الجزء الهام من العقد هو العمل أو الخدمة التي قدمها المقاول إلى رب العمل،

فالعقد هنا في الحالات السابقة يشتمل في جزء منه على بيع بعض السلع، إلا أن جزاء هاماً منه يتمثل في القيام بتركيب وتشغيل الآلات والأجهزة التي يوردها المقاول، ولذا يعد العقد في هذه الحالة من العقود غير

---

(٩٨) UNILEX، (١٩٩٥/ ٢) ١٥. ٩٣. p

http: // www. Cisg. Law. Pace. Edu/ cisgarabic/ middleast abstract ١٤. htm.

الخاضـــعة لاتفاقية فيينا، طالما ثبت أن الجزء الأكبر من التزامات المقاول تتمثل في تقديم عمل أو القيام بخدمة أخرى بحيث يعد توريد السلع أحد الالتزامات التابعة والمكملة لالتزامات المقاول في العقد[٩٩].

وتطبيقاً لذلك قضـت المحكمة العليا بالنمسـا في نزاع تتلخص وقائعه في أن شـركة نمسـاوية طلبت فرشـاً ومكانس من شركة يوغوسلافية وبموجب العقد، كان على الشركة النمساوية أن تزود الشركة اليوغوسلافية بالمواد اللازمة لإنتاج البضائع المطلوبة.

ورأت المحكمة أن الاتفاقية لا تنطبق نظرًا لأن الطرف الذي طلب البضائع يقدم جزءًا كبيراً من المواد اللازمة لإنتاج البضـائع المادة (١/٣) من اتفاقية البيع، وأن التزام الطرف الذي يقدم البضـائع يتمثل أسـاسـاً في توفير الأيدي العاملة والخدمات (المادة ٢/٣ من اتفاقية البيع) [١٠٠].

وقـد عرفـت التجـارة الـدوليـة هـذه العقود منـذ زمن بعيـد والغـالـب أن يســـمى البـائع فيهـا المقـاول constructeur، ومن أمثلتها عقد تسـليم مفتاح "سـابق الإشـارة إليه والذي يعهد فيه للمقاول بخدمات إضـافية مثل إعداد المصـنع للتشـغيل وتشـغيل المصـنع وتدريب العاملين المحليين حتى تكتمل قدراتهم على إنتاج السلعة بالمواصفات المطلوبة ويطلق على العقد عندئذ اسم "عقد تسليم إنتاج"[١٠١].

وفي هذا الخصـوص قضـت المحكمة التجارية لكانتون زيورخ بسـويسـرا[١٠٢] في القضـية المعروضـة عليها والتي تتحصـل وقائعها في طلب المدعي عليه الألماني شـراء مرفق لفصـل النفايات من المدعي، المقيم في سـويسـرا وكان العقد يتعلق بتصميم المرفق وتسليمه وتركيبه وبدء تشغيله.

---

[٩٩] العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٩، ص ٦٤، ٦٥.

[١٠٠] صدر في ٢٧/ أكتوبر/ ١٩٩٤،) ٩٣ /٥٠٩ job

http: //www. cisg. law. Pace. Edu/ cisg arabic/ middleast/abstract ٨. htm.

[١٠١] ، عقد تسليم مفتاح، د/ محسن شفيق دار النهضة العربية، القاهرة، فقرة ٧، ص ٦، ٧.

[١٠٢] حكم في القضـية رقم ٨٨١ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، HG٠٠٠١٢٠/U/zs السـوابق القضـائية المسـتندة إلى نصـوص

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وفي هذه القضـــية، قررت المحكمة أن موضـــوع المنازعة وفقاً للمادة ٣(٢) من الاتفاقية، لا يندرج في نطاق التطبيق الموضوعي لاتفاقية فيينا.

وأوردت المحكمة الأســـباب التي اســـتندت إليها في قرارها مبينة أن أعمال التركيب والتكييف والتدريب وما يشابهها من العمليات الأخرى المنصوص عليها في العقد تشكل جزءاً أساسياً من تنفيذ الخدمات المتفق عليها. ووفقاً لرأي المحكمة كان لابد من القبول بالاجتهاد القانوني في أن اتفاقية البيع لا تطبق على عقود تســليم مرفق جاهز كلياً، والتي تشكل تشابكاً بين التزامات المشاركة والمساعدة على أساس المعاملة بالمثل أكثر مما هي علاقة تبادل سلعة مقابل المال.

ويســتعان في إثبات ذلك بتقدير قيمة البضــائع التي يتم توريدها مع مقارنتها بالأجر الذي ســيدفع مقابل العمل أو الخدمة، فإذا كانت القيمة الأولى هي الغالبة بأن كانت أكثر من ٥٠% من القيمة الكاملة للعقد، فإن العقد يعد بيعاً خاضعاً لأحكام الاتفاقية وإلا فهو عقد مقاولة يستبعد من الخضوع لها[١٠٣]، إلا أن الراجح هو اعتبار إرادة الأطراف هي الفيصل الوحيد في هذه المسألة[١٠٤].

وقد قضــت محكمة العاصــمة بهنغاريا بخصــوص دعوى كان العقد المبرم بين المدعي الهنغاري والمدعي عليه الســويســري ينص على بيع آلات من المدعي عليه إلى المدعي، ونص العقد أيضــاً على أن يكون المدعي هو الموزع الوحيد لتلك الآلات في هنغاريا. وكان مضــمون القضــية هو ما إذا كانت اتفاقية البيع تنطبق أيضــاً على

الأونسيترال (كلاوت)، الوثيقة
A/ CN. ٩/SER. C/ABSTRACTS/٨٧ ، موقع الأونسيترال، موقع سابق الإشارة.

[١٠٣] العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٩، ص ٦٥.

op. cit. P. ٣١ Schlechtriem, Uniform sales law. , ٣٢.

[١٠٤] حسن النية في البيوع الدولية، وائل حمدي أحمد على، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨ ، ص ٩١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ذلك الجزء من العقد الخاص بالموزع الوحيد. وقد تقرر ان اتفاقية البيع ليســـت واجبة التطبيق على اتفاقات خاصة بالموزع الوحيد(١٠٥).

ومن المهم ملاحظة أن هذه الفقرة لا ترمي إلى تحديد ما إذا كانت الالتزامات التي ينشـئها صـك واحد أو معاملة واحدة تشـمل أسـاسـاً عقداً واحداً أو اثنين. ولذا فإن مسـألة ما إذا كانت التزامات البائع المتعلقة ببيع البضـــائع والتزاماته المتعلقة بتوفير اليد العاملة أو غيرها من الخدمات تعتبر محل عقدين مســـتقلين –بموجب ما يسمى مبدأ قابلية فصل العقود. والفيصل في تحديد ذلك، الرجوع إلى أحكام القانون المحلي للتحقق مما إذا كان من الممكن ومن المحتم الفصـــل بين هذين العقدين(١٠٦) مع ملاحظة أن إرادة الطرفين تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، حتى ولو كان القانون المحلي ينظر إلى هذا العقد المركب كعقد واحد، بمعنى أن نصـــوص العقد والمظاهر المحيطة به تدل وتعبر عن نية طرفيه حتى يتسنى الحكم على العقد بكونه، عقد بيع أم عقد مقاولة بحسب السمة الغالبة عليه فإذا اعتبر العمل عنصر أساسي اعتبر العقد مقاولة وليس بيعاً(١٠٧).

وفي نزاع حدث بين شركة سويسرية وشركة ألمانية يخص موضوعه عقد ابرم بتاريخ ٢/ مارس/ ١٩٩٨ اتفق بموجبه على قيام الشركة السويسرية بتصنيع آلة تقوم بإعادة تحويل مخلفات البيئة، وتسليمها إلى الشركة الألمانية، ورمز لهاب "WTG١" وقد سلمت الآلة ولاحظ المشتري أن الآلة لا تقوم بالعمل المطلوب وفقاً لما اتفق عليه في العقد، وبموجب عقد ثاني في ١١/ يونية/ ١٩٩٩ تم الاتفاق فيه على قيام الشـركة السـويسـرية بتصـنيع آلة جديدة تقوم بإعادة تصـنيع علب الطعام الفارغة ورمز لها في العقد بـــ "WTG٢" واتفق في العقد على أن القضـــاء الســـويســـري هو المختص بنظر المنازعات الناشـئة عن هذا العقد إلا أنه بعد إبرام هذا العقد تبين أن تصنيع هذه الآلة يحتاج لوقت طويل، مما جعل الطرفين يتفقان على أن يكون موضوع العقد الأخير هو أن تقوم

---

(١٠٥) حكم صدر بتاريخ ١٩/مارس/ ١٩٩٦، موقع الشرق الاوسط للتحكيم التجاري الدولي، الرابط: http: //www. cisg. law. Pace. Edu/ cisg arabic/ middleast/abstract ٩. Htm

(١٠٦) التعليق على مشروع الاتفاقية، المادة ٣، موقع سابق الإشارة إليه.

(١٠٧) العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٩، ص ٦٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ – ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الشركة السويسرية بتحويل الآلة "WTG١" لتقوم بعمل الآلة "WTG٢" غير أن الآلة التي تم تعديلها لم تقم بالعمل المطلوب، وحدث نزاع بسبب ذلك وعندما عرض النزاع على المحكمة التجارية بزيورخ رأت أن موضوع هذا العقد يتمثل في تسليم آلة ذات حجم ضخم تحتاج من المورد (الشركة السويسرية) بعد تسليمها أن يقوم بتجميعها وتشغيلها والإشراف على التشغيل، وأن ذلك يمثل جزءًا مهماً وأساسياً لتنفيذ العقد ولذا قررت المحكمة أن هذا النزاع لا تحكمه نصوص اتفاقية فيينا استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من الاتفاقية وأن هذا النزاع يخضع للقانون السويسري الداخلي(١٠٨).

ويجدر الإشارة أن المادة ٦ من اتفاقية فيينا تسمح لأطراف التعاقد بتعديل الفقرة ٢ من المادة ٣ منها وذلك باعتبار العقد من عقود البيع ولو كان الالتزام بتركيب الأجهزة أو الآلات التي يتم توريدها يمثل الجزء الأكبر من التزامات المقاول، بحيث يستطيع أطراف التعاقد بإرادتهم إدخال هذا العقد في مجال الخضوع لأحكام الاتفاقية، رغم كونه بحسب نص المادة ٢/٣ يعد من البيوع المستبعدة(١٠٩).

وقد عرضت المملكة المتحدة أثناء مناقشة المادة ٣ من اتفاقية فيينا اقتراح بشأن استبعاد عقود بيع نقل المعرفة الفنية أو التكنولوجية من الخضوع لأحكام الاتفاقية وهي تلك العقود التي يكون محلها بيع سلعة يتم تصنيعها أو إنتاجها متى قدم صاحب السلعة المعلومات أو الخبرة الفنية للصانع حتى يتم تصنيعها أو إنتاجها، ولم يلق هذا الاقتراح قبولاً من أعضاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية خشية من أن يترتب على الأخذ به استبعاد عدد من عقود البيع الدولي من نطاق الخضوع للاتفاقية(١١٠).

---

(١٠٨) commercial cowit (Handelsgericht) Zurich ، ٧ july ٢٠٠٢، case number: HGooo ١٢٠/u/ ٢٥. Internet web sites.

http: // cisgw ٣. law. Pace. edu/ cases/ o ٢٠٧ ٠ gsl. html.

(١٠٩) العقود التجارية الدولية، د/ محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، فقرة ٤٩ ص ٦٦.

(١١٠) Schlechtriem, uniform sales law…, op. cit., p. ٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخـــــــاتمة

النتائج:

١. تتعلق اتفاقية فيينا بالبيع الدولي للبضائع، وتستخلص هذه الصفة على وجه الخصوص من التسمية التي أطلقت عليها "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع"، فالمعيار الأساسي لانطباقها هو أن توجد أماكن عمل الأطراف في دول مختلفة، ولا تعنى هذه الاتفاقية بالقانون الذي ينظم عقود البيع أو تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف توجد في دولة واحدة، فهذه المسائل ينظمها القانون الداخلي لتلك الدولة عادة.

٢-قد استبعدت اتفاقية فيينا صراحة المسائل المتعلقة بصحة عقد البيع وصحة الشروط التي يتضمنها هذا العقد، وكذلك صحة الأعراف السارية على عقد البيع، هذه المسائل تخضع للقانون الوطني وفق قواعد تنازع القوانين.

٣- ولئن كانت اتفاقية فيينا تطبق على البيع الدولي للبضائع، ومع ذلك فليس أي بيع دولي للبضائع يخضع لأحكام الاتفاقية، إذ يخرج عن نطاق تطبيقها بعض البيوع، إمَّا بسبب غرض البيع كالبضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي، وإمَّا بسبب نوع البيع ذاته كبيوع المزاد أو بيوع تنفيذ الحجز أو سائر البيوع التي تتم بأمر قضائي... وإمَّا بسبب طبيعة المبيع كالأوراق المالية والأسهم وسندات الاستثمار والصكوك القابلة للتداول والنقود والسفن والمراكب والطائرات والكهرباء، كما يدخل في ذلك العقارات.

٤- ولا يخفي أن مثل هذه البيوع تحكمها قواعد خاصة في القوانين الوطنية تعكس طبيعتها الخاصة، وتنظم عادة بقواعد آمرة يغلب فيها اعتبارات النظام العام، أو تنعدم صلتها بالتجارة الدولية، أو لكونها ليست بضائع goods، كبيوع الكهرباء، أو كونها تستعصي على القواعد المكملة في قانون البيع الدولي للبضائع بوصفه أحد أهم مصادر قانون التجارة الدولية. أو تشترط الرسمية لصحة العقد أو التسجيل أو تحريم البيع لأجنبي، كبيع السفن والمراكب والطائرات ، وكلها قواعد لا تتفق ومبادئ الاتفاقية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

لذا ارتأ واضعو الاتفاقية استبعاد هذه البيوع من نطاق تطبيق الاتفاقية وتركها في كنف التشريعات الوطنية التي تتكفل بها.

٥-خصت الاتفاقية استبعاد الكهرباء دون غيرها من أنواع الطاقة الأخرى، ولما كان النص استثناء، فلا يجوز القياس عليه، فلا تشمل الاستبعاد اذن بيع الطاقة الذرية، ولا بيع المواد المولدة للاحتراق كالبترول والفحم والغاز الطبيعي.

٦-تُعد العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنّع أو تنتج بعد بيوعًا ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها. كما أن الاتفاقية لا تنطبق على العقود التي يتألف الجزء الأكبر من التزامات البائع فيها تقديم اليد العاملة أو غيرها من الخدمات.

٧-سبق وأن استبعدت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ عقد الاستصناع من الخضوع لأحكامه بنص مماثل لنص المادة ٣ (١) من اتفاقية فيينا، ومن ثم فإذا كان العقد لا يتعلق ببيع بضائع ولا إنتاج بضائع فإن اتفاقية فيينا تكون غير واجبة التطبيق.

التوصيات:

١- دعوة المملكة العربية السعودية للانضمام إلى اتفاقية البيع الدولي للبضائع باعتبارها من أهم الاتفاقيات الدولية، وكون المملكة العربية السعودية داخلة في نسيج العلاقات المالية والتجارية الدولية، ومن ضمن مجموعة العشرين العالمية. ولا سيما أن المملكة حريصة على جذب الاستثمار وتنويع مواردها ، وكون العلاقة وطيدة بين التشريع والاستثمار. اعتباراً بأن الأول ليس فقط آلية تعكس حالة الاستثمار في المملكة، ولكنه قاطرة لتحفيز الاستثمار على المستوى الوطني والأجنبي.

٢- ضرورة اهتمام الفقه القانوني – وخاصة العربي- باستخلاص المبادئ القضائية من السوابق القضائية الصادرة من محاكم وهيئات التحكيم على مستوى الدول التي طبقت أحكام الاتفاقية، وخاصة أن هناك وفرة من هذه الأحكام. بحيث تكون مبادئ قضائية يتم الرجوع إليها، الأمر الذي يعزز التطبيق الموحد للاتفاقية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

البيوع المستبعدة من اتفاقية البيع الدولي للبضائع دراسة تطبيقية في قضاء التجارة الدولية

Sales excluded from the International Sale of Goods Convention – An applied study in international trade jurisdiction

Hosam Sayed Abd ElReheim Ali
Assistant professor of commercial law,
Faculty of Humanities and Administrative Studies,
Onaizh colleges.

Sales excluded from the International Sale of Goods Convention – An applied study in international trade jurisdiction

Hosam Sayed Abdel Reheim Ali
Assistant professor of commercial law,
Faculty of Humanities and Administrative Studies,
Onaizh colleges.

The Vienna Convention applies to the International sale of goods However, not any international sale of goods is subject to the provisions of the Convention, since some sales are outside the scope of their application.

either because of the purpose of sale such as goods purchased for personal or family use, or because of the same type of sale as auction sales, sales of the reservation or All other transactions that are made by a court order... Because of the nature of the sale, such as securities, stocks, investment bonds, negotiable instruments, money, ships, boats, aircraft and electricity.

as is the real estate, it is not concealed that such sales are governed by special rules in national laws that reflect their own nature and are usually regulated By rules of order in which public order is predominant, or not related to international trade, or because it is not goods, such as the sale of electricity, or that it defies the rules supplementing the International Sales of Goods act as one of the most important sources of international trade law.

Thus The drafters of the Convention therefore considered that such sales should be excluded from the scope of application of the Convention and should be left it in the mandated the national legislation.

All sales of ships, vessels and aircraft are also excluded from the scope of the Vienna Convention.

This is due to the sale of these funds, which in some legal systems are subject to special rules that tend to be public order.

Some of these legal systems consider the sale of ships, boats and aircraft as "goods ", while Similar to real estate sales in other legal systems, the official requirement for the

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

validity of the contract, registration or prohibition of sale to an alien, all rules incompatible with the principles of the Convention.

Among the implicitly excluded transactions--which the Convention does not expressly exclude--the sale of the property because it is not a law of goods or merchandise, as well as the sale of the intangible movable, since the title of the agreement indicates that its object is the "sale of goods", a term that acts as a movable material without the movable Moral as the right to sell the business and creditor rights, and the sale of industrial and commercial property rights, and literary and artistic property rights are not governed by the Vienna Convention.

Contracts for the provision of goods that have not yet been manufactured or produced are considered to be sales unless the party requesting the goods undertakes to provide a substantial portion of the materials necessary for their manufacture or production.

The Convention also does not apply to contracts where the bulk of the seller's obligations consist in the provision of labour or other services.

The ١٩٦٤ Hague Convention excluded the contract of Istisna'a from being subject to its provisions by a text similar to that of article ٣ (١) of the Vienna Convention, and thus, if the contract was not about the sale of goods or the production of goods, the Vienna Convention was not applicable.

It should be noted that Saudi Arabia has not ratified this Convention, and does not mean that it does not wish to join, there is no doubt that the kingdom is keen to careinvestment (FDI)in the kingdom and to overcome it for the citizen and foreign, especially that the relationship between legislation and investment is strong as the first not only the mechanism Reflect the investment situation in the kingdom, butAlso it is a locomotive for stimulating investment at the national and foreign levels.

It is not a problem for the kingdom to join at any moment, as in the case of the World Trade Organization (WTO), the kingdom has not joined until many years after its study of the organization and its reservation on certain articles contrary to public order in the kingdom and Islamic sharia.

Therefore, I extend an invitation to Saudi Arabia to accede to the Convention on the International Sale of goods as one of the most important international agreements, and the fact that the Kingdom of Saudi Arabia is within the fabric of international financial and trade relations, and among the global group of ٢٠.

Keywords: International trade-International sales-excluded sales-scope of the CISG-rules of jus cogens norms.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

قائمـــــــة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع، د/ أحمد السعيد الزقرد، المكتبة العصرية، المنصورة ،٢٠١٠.

٢- نحو نظرية عامة لصياغة العقود دراسة في مدى القوى الملزمة لمستندات التعاقد، د/ أحمد السعيد الزقرد، المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.

٣- حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التليفزيون، د/ أحمد السعيد الزقرد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٩، العدد ٣، ص ص ١٨٧: ٢٤٨.

٤- العقود التجارية وعمليات البنوك دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، د/ أحمد بركات مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م.

٥- تنفيذ الالتزامات المدنية والتجارية دراسة مقارنة فى مبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدروا)، أحمد صلاح الدين محمد خليل، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

٦- الوجيز في العقود المسماة (البيع- الإيجار- التامين) بالتطبيق على نصوص وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد والأنظمة السعودية، د/ أسامه محمد عثمان خليل، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.

٧- أسماء مدحت سامي، الإعفاء من المسئولية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا ١٩٨٠، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٨- القانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠،/ السيد خليل إبراهيم محمد، مجلة الرافدين للحقوق، السنة (١٠)، العدد (٣٥)، ٢٠٠٨، ص ص ٨٥: ١٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

٩- فســـخ عقد البيع الدولي للبضـــائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، خالد أحمد محمد عبد الحميد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠- دراسة في القواعد الموحدة في البيوع الدولية، د/ رضا عبيد،١٩٩٦.

١١- الالتزام بالتســليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضــائع، رضــا محمد إبراهيم عبيد، رســالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

١٢- شـرح قانون التجارة المصـري رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ العقود التجارية – وعمليات البنوك، د/ سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

١٣- حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، شبة سفيان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١١.

١٤- مدى انطباق اتفاقية البيع الدولي للبضـائع على عقود البرمجيات: دراسـة تحليلية مقارنة، شـوق حسين شويكي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤ العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٧م.

١٥- الالتزام بتسـليم البضـائع في عقد البيع الدولي دراسـة لاتفاقية فيينا سـنة ١٩٨٠، د/ صـفوت ناجي بهنساوي، بدون دار نشر، ١٩٩٦.

١٦- قانون التجارة الدولية، د/ طالب حسـن موسـى، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٧- عقود البيع الدولي للبضـــائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC، د/ عادل محمد خير، دار النهضـــة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، مايو ١٩٩٤.

١٨- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، د/ محسن شفيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

١٩- اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية، د/ محسن شفيق، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة ، السنة الرابعة والأربعون، العدد الرابع ديسمبر١٩٧٤، ص ص٢٧٩: ٤٠٩.

٢٠- عقد تسليم مفتاح، د/ محسن شفيق،دار النهضة العربية، القاهرة.

٢١- التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع، محمد بن عبدالله بن محمد آل يحيى الشريف، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ.

٢٢- الوسيط في عقود البيع الدولية، د/ محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣.

٢٣- العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، د/ محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

٢٤- شرح قانون التجارة الجديد (تعليق على القانون مادة مادة) مع أعماله التحضيرية، د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

٢٥- انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي دراسة في قانون التجارة الدولية، د/ مصطفى عبد الله العالم، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

٢٦- تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة، د/ نغم حنا رؤوف ، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٨، السنة الحادية عشرة، العدد ٢٩، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٩: ٥١.

٢٧- عقد التوريد (في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) دراسة مقارنة، هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد العربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

٢٨- حسن النية في البيوع الدولية، وائل حمدي أحمد على، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١- Bernard Audit "la vente international de merchandises – convention des Nations unies du ll avril ١٩٨٠ " Droit des Affaires, L. G. D. J., Paris, ١٩٩٠.

٢- Chengwei, Liu," Remedies for Non-performance: Perspectives from CISG, UNIDROIT Principles & PECL", September ٢٠٠٣, Reproduced with permission of the author, Available at: https://www.jus.uio.no/sisu/, p. ١.

٣- John Honnold, Uniform law for the International sales under the ١٩٨٠ united Nations convention ،٢nd ed. (Deventer: Kluwer law ٧ taxation ،١٩٩١).

٤- Peter schlechtriem, " Uniform Sales Law - The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods", Vienna, ١٩٨٦, available at, http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem١٠.html.

٥- M.-H. Nguyen, La convention de vienne de ١٩٨٠ sur la vente internationale de marchandises et le droit vietnamien de la vente,thèse de Tours, ٢٠٠٩.

٦- Mlle. P. Eleni, L'impact de la volonté des contractants sur le champ d'application de la convention de vienne du ١١ avril ١٩٨٠ (CVIM), Mém. DEA univ. Robert schuman, ٢٠٠٤.

٧- Vincent Heuzé "la vente internationale de marchandises. Droit uniform "Traite" des contracts ،sous la direction de Jacques Ghastin ،L. G. D. J ،٢٠٠٠.

ثالثاً: مواقع على شبكة الانترنت:

١. التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع من إعداد الأمانة العامة الوثيقة A/CONF. ٩٧/٥، منشور ضمن الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي، موقع الأونسيترال الرابط:
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/CISG_Conf_a.pdf

٢. مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونستيرال (كلاوت)، الرابط:
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law.html

- حكم في القضية رقم ٩٨٨ سنة ٢٠٠٠ بدون بتاريخ، السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونستيرال (كلاوت)، الوثيقة A/ CN. ٩/SER. C/ABSTRACTS/٩٩ .

- حكم في القضية رقم ١٣١ بتاريخ ٨ شباط / فبراير ١٩٩٥، HKO ٨ ;١ Landgericht Munchen ٢٤٦٦٧/٩٣ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونستيرال (كلاوت)، الوثيقة A/ CN. ٩/SER. C/ABSTRACTS/١٠

-حكم في القضية رقم ٨٨١ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، HG٠٠١٢٠/U/zs السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، الوثيقة A/ CN. ٩/SER. C/ABSTRACTS/٨٧

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع-٢٠١٢، الرابط:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢١٩٥ - ٢٢٤٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/clout/CISG-digest-٢٠١٢-a.pdf

٣. الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/CISG_Conf_a.pdf

٤. المذكرة التفسيرية من أمانة الأونسيترال حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي، موقع الأونستيرال
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V١٠٥٦٩٩٩-CISG-a.pdf.

٥- موقع مركز الشرق الأوسط للقانون التجاري الدولي، الرابط:

http: //www. cisg. law. pace. edu/cisgarabic/middleast/abstract١٤. Htm.

-الحكم في القضية رقم ١٩٠بتاريخ ١١ شباط / فبراير ١٩٩٧،

النمسا: Oberster Gerichtshof; ١٠ Ob ١٥٠٦/٩٤

- الحكم في ٢٥ آيار/ مايو ١٩٩٥ UNILEX ، D. ٩٣-١٦